

تاريخ الإرسال (2018-11-14)، تاريخ قبول النشر (2018-12-22)

أحمد عبد القادر الغزالي

اسم الباحث:

باحث دكتوراه - كلية الحقوق
الجامعة الأردنية

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

af.fa@live.com

الاتجاه الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي وأثره في السياسة التشريعية

الملخص:

تدور رحى هذه الدراسة المتعلقة بالاتجاه الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي، حول حقيقة تاريخية، ونتيجة مترتبة عليها، وآثار تولدت عن هذه النتيجة. فأما الحقيقة التاريخية، فهي الطابع الإسلامي الراسخ والمتجذر في أعماق المجتمع الكويتي منذ تأسيس الكويت ولغاية تاريخ استقلالها، والذي انعكس على النظام السياسي للمجتمع في تلك الفترة وما بعدها. وأما النتيجة المنبثقة عن الحقيقة السابقة فهي الاتجاه الإسلامي الواضح للدستور الكويتي الحالي (دستور 1962). وقد كان من أهداف دراستنا تسليط الضوء على هذا الاتجاه من خلال استعراض وتحليل مجموعة من النصوص الدستورية التي أضفت على الدستور طابعاً إسلامياً جلياً لا يمكن إخفاؤه، ولا يقبل من السلطات العامة عدم الالتزام بمقتضياته. وأما الآثار، فنعني بها العلامات التي أحدثتها النتيجة السابقة في معالم السياسة التشريعية في الدولة، أو تلك التي يفترض أن تحدثها. وهي خمسة آثار رئيسية، تم عرضها وتفصيلها في نهاية هذا البحث، باعتبارها ثمرة من ثمرات الاتجاه الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي.

كلمات مفتاحية: الشريعة الإسلامية – الدستور – النظام الدستوري الكويتي – السياسة التشريعية

The Islamic Trend of the Kuwaiti Constitutional System & its Impact on the Legislative Policy

Abstract:

This study, related to the Islamic trend of the Kuwaiti constitutional system, revolves around a historical reality, the relevant consequences and the impacts resulted from it. As to the historical reality, it is the deep-rooted Islamic character on the Kuwaiti community since the establishment of Kuwait to the day of independence, which reflected on the political system of the society during and beyond this period. As to the consequence emanating from the foregoing reality, it lies in the clear Islamic trend of the current Kuwaiti constitution (1962). One of the most significant aims of this study is to shed light on this trend through reviewing and analyzing a variety of the constitutional texts, which added undeniable, clearly apparent Islamic impact on the constitution, which also obliged the public authorities to work within its constraints. As to the issue of the impacts, it is concerned with the marks made by the aforementioned consequence on the outline of the legislative policy in the State, or the ones it supposedly made. It is five main implications that are viewed and discussed in details at the end of this study as being an outcome of the Islamic trend of the Kuwaiti constitutional system.

Keywords: Islamic sharia – constitution - Kuwaiti constitutional system - legislative policy.

المقدمة:

عندما تطرق عبارة "الدستور الكويتي" الأسماع، وتعود بنا من خلال بوابة الذاكرة إلى الفترة السابقة على إقراره، سوف نشاهد كيف استطاع المجتمع في تلك الحقبة الزمنية أن ينقل المبادئ الجوهرية التي يتبناها ويتعامل أفرادها بمقتضاها، ويضعها في متن وثيقة مكتوبة حملت في طياتها آمال الشعب وتطلعاته، وقيمه ومعتقداته، وتباهت نصوصها بحملها لواء حماية الحقوق والحريات، واضطاعها بمهمة تحديد شكل الدولة ونظامها السياسي، وتنظيم سلطاتها العامة، وبيان اختصاصات هذه السلطات، وطبيعة العلاقة فيما بينها.

وقد امتثل واضعو الدستور لتوجيه المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1962 من النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال، التي دعت المجلس التأسيسي لإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت وأهدافها، حيث جاءت الوثيقة الدستورية محملة بمجموعة من النصوص التي تعكس واقع المجتمع وآماله وتضع نصب عينيها أهدافه وتطلعاته، والتي كان من ضمنها التأكيد على الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي وعلى الارتباط الوثيق بين الدين والدولة، وعلى دور وأثر أحكام الشريعة الإسلامية في السياسة التشريعية.

إلا أن النصوص الدستورية عموماً وتلك المتعلقة بالشريعة الإسلامية تحديداً لن تكون بمنأى عن محاولات التحرر من مقتضياتها ومتطلباتها، وذلك من قبل السلطات العامة التي - كما يقول الدكتور عبد الفتاح حسن في كتابه القيم، مبادئ النظام الدستوري في الكويت - تحتفظ دائماً للقواعد الدستورية بقدسية واحترام كبيرين، فتتردد كثيراً في الخروج عليها، وهي إذا فعلت ذلك، تحرص على أن تحيط تصرفاتها بشكليات معينة تغطي بها هذه المخالفة الدستورية أو تبررها في مواجهة الجماهير، خشية غضبها أو انتفاضتها أو فقدان ثقتها وعطفها.

لذلك كان لا بد أن تعنى الدراسات الدستورية بحماية الأحكام والمبادئ الجوهرية التي ترسم للدولة خارطة الطريق، من خطر الخروج عليها أو تحويل معانيها ومراميها على نحو يتعارض مع إرادة المشرع الدستوري وأهدافه. وهذا ما تسعى إليه دراستنا.

مشكلة الدراسة:

انطلقت نواة مشكلة الدراسة من ملاحظة الباحث للتجاوزات الفكرية الدائرة حول موقع الدين في النظام الدستوري الكويتي، وانتشار استخدام مصطلح الدولة المدنية في الآونة الأخيرة من قبل العديد من رجال القانون والسياسة والإعلام وغيرهم، وذلك في معرض التصدي للمحاولات الرامية إلى تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية وترجمتها على أرض الواقع التشريعي والرقابي.

إضافة إلى استخدام مصطلح "الدولة المدنية" كسلاح يتم من خلاله انتقاد خطوات السلطة التنفيذية المتجهة نحو تعزيز ارتباط المجتمع بقيمه الإسلامية، هذه الخطوات التي استمدت قوتها من إرادة المشرع الدستوري التي تجلت في نصوص الوثيقة الدستورية ومذكرتها التفسيرية.

بناءً عليه جاءت هذه الدراسة لنقف أمام محاولات فصل الدين عن الدولة، تلك المحاولات التي تتعارض وتصادم مع إرادة الأمة التي عبرت عنها النصوص الدستورية على النحو الذي سوف يظهر معنا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في سعيها نحو كفالة احترام إرادة المشرع الدستوري التي أضفت على الوثيقة الدستورية الطابع الإسلامي، وحملت المشرع العادي أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، وفتحت له باب الأخذ بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور عاجلاً أو آجلاً. وقيدت التمهّل في التزام رأي الفقه الشرعي بوجود ضرورة عملية تدفع إلى ذلك.

ومما يعزز أهمية هذا البحث، أنه يرمي أيضا إلى وضع الناخبين أمام مسؤوليتهم المتمثلة باختيار من يحترم إرادة الأمة التي أكدت على الوجهة الإسلامية للنظام التشريعي في الدولة، وضيق نطاق إمكانية الأخذ من المصادر الأخرى.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التأكيد على أن النصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية ما هي إلا انعكاس لإرادة الأمة، التي كانت ولا تزال متمسكة بأحكامها ومتطلعة لاستكمال تطبيقها.
 - 2- تسليط الضوء على الاتجاه الإسلامي في النظام الدستوري الكويتي.
 - 3- بيان الأثر المفترض للنصوص الدستورية المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على السياسة التشريعية في الدولة، وتقديم التوصيات الكفيلة بضمان الالتزام بها مستقبلا.
- ودراستها لهذا الموضوع سوف تكون في إطار المدلول الموضوعي لتعريف النظام الدستوري، وبالتالي سوف ننقب عن النصوص التي تشير إلى الاتجاه أو الطابع الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي، في الوثيقة الدستورية ومذكرتها التفسيرية، وفي القوانين المكملة أيضا، تلك التي تنظم مسائل دستورية من حيث المضمون والجوهر.

أسئلة الدراسة:

أثارت مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة التي يعتقد الباحث أن حصرها وانتقاء الأهم منها والعمل على الإجابة عنها سيؤدي إلى تحقيق الأهداف السابق ذكرها.

وفيما يلي أهم الأسئلة:

- 1- هل كان للنظام الإسلامي وما يحمله من قواعد ومبادئ ونظم وأفكار تأثير أو انعكاس على النظام السياسي الكويتي في الفترة الواقعة ما قبل الاستقلال وإصدار دستور 1962؟
- 2- ما هي النصوص التي يمكن من خلالها استظهار الطابع الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي الحالي؟
- 3- هل الكويت دولة مدنية أم دينية أم ماذا؟
- 4- ما هو تأثير الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي على السياسة التشريعية للدولة؟

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، القائم على عرض وبيان وتحليل الأطر القانونية والفقهية والقضائية المرتبطة بمشكلة الدراسة وأهدافها. إضافة إلى المنهج التاريخي.

خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تتبعها الخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: المجتمع الكويتي قبل الدستور وعلاقته بالشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الطابع الإسلامي للنظام السياسي في الكويت - منذ التأسيس ولغاية الاستقلال

المبحث الأول: الاتجاه الإسلامي في النظام الدستوري الكويتي:

المطلب الأول: النصوص الدستورية ذات النزعة الإسلامية - الواردة في الباب الأول من الدستور.

المطلب الثاني: النصوص الدستورية الأخرى ذات النزعة الإسلامية الصريحة أو الضمنية.

المبحث الثاني: أثر الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي على السياسة التشريعية:

المطلب الأول: عدم إصدار قوانين تخالف الشريعة الإسلامية إلا على سبيل الاستثناء.

المطلب الثاني: تنظيم حق الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوب العمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عدم حيادية الدولة تجاه الأديان.

المطلب الخامس: الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي يعبد الطريق المؤدي إلى سيادة الشريعة.

الخاتمة: (وتحتوي على نتائج الدراسة وتوصياتها).

المبحث التمهيدي

المجتمع الكويتي قبل الدستور وعلاقته بالشريعة الإسلامية

الإسلام كان ولا يزال وسيبقى راسخاً متجذراً في أعماق هذه الأرض، وستظل شريعة الله تعالى نبراساً يضيء طريقنا ويأخذ بأيدينا إلى بر الأمان. ولا أدل على ذلك من نصوص الدستور التي أضفت عليه طابعاً يؤكد ارتباط المجتمع الكويتي بهويته الإسلامية، ويدحض كل رأي يحاول عزل أحكام شريعة رب العالمين عن الميدان التشريعي والرقابي.

بناءً عليه سوف نسلط الضوء في المطلب القادم على مفهوم الشريعة الإسلامية، تمهيداً للمطلب الثاني الذي سوف نستعرض من خلاله بعض الشواهد التاريخية الواقعة في الفترة اللاحقة على تأسيس دولة الكويت والسابقة على إصدار دستور سنة 1962، تلك التي تؤكد الهوية الإسلامية للمجتمع، وتقدم تفسيراً للاتجاه الإسلامي في الدستور الكويتي.

المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية

يقول الدكتور محمد عمارة: "الإسلام لا يكتمل إذا نحن تصورنا الله مجرد خالق للكون والإنسان، وعزلنا شريعته عن أن تكون لها حاكمية التدبير في دينانا ودولتنا؛ لأن الله في التصور الإسلامي خالق، وراع، ومدير".⁽¹⁾ ولسنا هنا في مقام بيان وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والرد على الشبهات المتعلقة بذلك، حيث إن دراستنا تنظر للموضوع من الزاوية الدستورية فحسب.

لذا سنقتصر فيما يلي على بيان مفهوم الشريعة في اللغة والاصطلاح، دون الدخول في الموضوعات الأخرى المرتبطة.

الفرع الأول: الشريعة في اللغة:

الشريعة لغة من شرع. يقال: الوارد شرع شرعاً، أي تناول الماء بفيه. وشرع المنزل، أي دنا من الطريق. وشرع فلان يفعل كذا، أخذ يفعل. وشرع الشيء، أعلاه وأظهره. وشرع الدين، سنه وبينه. وفي التنزيل العزيز: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا}. وشرع الأمر، جعله مشروعاً مسنوناً. وشرع الطريق، مده ومهده. وشرع المنزل، أقامه على طريق نافذ. وشرع الباب، جعله على طريق نافذ.⁽²⁾

ومن معاني الشريعة والشريعة كما جاء في لسان العرب، مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس ليشربوا منها ويستقوا، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء.⁽³⁾

قال الليث:⁽⁴⁾ وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.⁽⁵⁾

(1) الإسلام والتحديات المعاصرة، (ص 31).

(2) المعجم الوسيط، (ص 479).

(3) أنظر، ابن منظور، لسان العرب، (ج 8/175).

(4) هو الليث بن المظفر بن نصر بن سيار، بارع في اللغة والنحو، واشتغل بالكتابة عند البرامكة، وهو أحد تلاميذ الخليل. راجع، آل حسين، أقوال الرواة والعلماء في معجم العين وإشكالية النسبة،

(ص 109).

(5) المرجع السابق.

الفرع الثاني: الشريعة اصطلاحاً:

الشريعة والشرع والشرعة كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية "كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال". والسنة - كما قال شيخ الإسلام - كالشريعة، وهي "ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما".⁽¹⁾

ومن تعريفاتها أيضاً، "كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية".⁽²⁾ وتشتمل - كما يذكر العلماء - على الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والأفعال.⁽³⁾

ومن يتأمل التعريفات التي تناولت مصطلح الشريعة ومرادفاته، سيتضح له اختلافها البسيط في المبنى واتحادها في المضمون والمعنى.

فالشريعة باختصار:

1. أحكام ونظم

2. مصدرها الله عز وجل

3. المكلف بها عباده

4. تنظم الجوانب المتعلقة بعقيدة العباد وأخلاقهم وأقوالهم وأفعالهم

ونستطيع القول بناء على ما سبق أن الشريعة الإسلامية، هي كل ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ونظم وقواعد، تستقي من القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ولن يصعب على ذي لب إذا ما تأمل المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الشريعة أن يكتشف الارتباط بين المعنيين، فإذا كانت الشريعة في اللغة كما مر معنا، الماء المعين الذي لا ينقطع، والطريق البين الواضح المستقيم. فذلك شريعة رب العالمين، صافية كماء زمزم، طعام طعم وشفاء سقم، مستمرة لا تنقطع، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، نهج قويم، وطريق واضح ظاهر بين مستقيم.

المطلب الثاني: الطابع الإسلامي للنظام السياسي في الكويت - منذ التأسيس ولغاية الاستقلال

تباينت الأقوال حول تاريخ نشأة الكويت. فوثائق تاريخية حديثة تؤكد أن نشأتها كانت في عام 1613م، ومصادر أخرى قديمة استند عليها العديد من المؤرخين، تشير إلى أن الكويت نشأت عام 1712 أو في الأعوام القريبة من هذا العام.⁽⁴⁾ إلا أن التاريخ الذي سوف نجعل منه نقطة الانطلاق في هذا المطلب، هو عام 1756، عندما تم اختيار الشيخ صباح الأول بن جابر ليكون أول أمير للكويت.⁽⁵⁾

(1) أنظر، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (ج306/19-307).

(2) مذكور، من بحوث مؤتمر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، (ص312).

(3) أنظر كل من، أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، (ص16). الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، (ص14).

(4) أنظر، الناهض، تاريخ الكويت السياسي منذ النشأة إلى اتفاقية العقير، (ص22). وقد أشار المؤلف إلى الوثائق الحديثة التي تؤكد أن نشأة الكويت كانت عام 1613، والتي اعتمدها مركز البحوث والدراسات الكويتية، وهي:

أ. مخطوطة مودعة في مكتبة برلين وتحمل رقم 6137 بعنوان "رحلة مرتضى بن علي بن علوان عبر الجزيرة العربية عام 1121هـ الموافق 11709م"

ب. وثيقة تاريخية للمقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي لويس بيللي في عام 1863.

ج. خطاب الشيخ مبارك الصباح إلى السلطات العثمانية وإلى والي البصرة محسن باشا سنة 1913 يذكر فيه أن إنشاء الكويت كان في عام 1022هـ الموافق 1613م.

(5) يقول مؤرخ الكويت عبد العزيز الرشيد: "لا نعرف عن صباح شيئا (ويغني صباح الأول) إلا أنه أول حكام ذلك البيت، وأنه الذي تأسست الكويت في عهده، وأنه زعيم تلك العائلة التي حكمت الكويت وأنها التي تنسب إليه". تاريخ الكويت، (ص109). ويقول يوسف بن عيسى القناعي: "لما كثرت الساكنون في الكويت وخالطهم جمع من المهاجرين إليها رأوا من الضروري أن يؤمر عليهم أمير منهم يكون مرجعاً لحل المشكلات والاختلافات فوقع اختيارهم على صباح لهذا الأمر". صفحات من التاريخ، (ص15).

وفيما يلي بعض الحقائق والشواهد التاريخية الواقعة ما بين عام 1756 وعام 1961 (تاريخ الاستقلال) والتي تؤكد تأثير النظام السياسي للمجتمع الكويتي في تلك الفترة بالنظام الإسلامي ومبادئه، والذي انعكس لاحقاً على دستور 1962 الذي جاء محملاً بالعديد من النصوص الدستورية الدالة على هذه العلاقة.

الفرع الأول: طريقة اختيار الحاكم:

بداية يجب أن نبين أن المقارنة بين طريقة اختيار الخليفة وفق النظام الإسلامي، وطريقة اختيار حاكم الكويت الأول ومن جاء بعده من الحكام في الفترة السابقة على الاستقلال لن تصل إلى درجة القول بالتطابق التام بين النظامين، فهذا ضرب من المستحيل، وذلك لأسباب عديدة ليست محل بحثنا، فأقصى ما نسعى إليه من خلال هذه المقارنة، هو بيان التشابه وليس التطابق بين النظامين.

وسنستعرض أولاً طريقة اختيار الحاكم في النظام السياسي الإسلامي (الخليفة)، ونتعرف بعد ذلك على طريقة اختيار حكام الكويت في مرحلة ما قبل الاستقلال، لعلنا نصل إلى بيان وتحديد وجه التشابه بينهما، ومن ثم تأكيد فكرة تسلل الفلسفة الإسلامية المتعلقة باختيار الإمام ومبايعته إلى قنوات وأفكار أفراد المجتمع الكويتي آنذاك.

فإذا تأملنا النظام الإسلامي أولاً - ونعني بذلك عهد الخلفاء الراشدين تحديداً - فسوف نلاحظ بجلاء، دور الأمة في عملية تعيين الحاكم. حيث إن اختيار الخليفة يمر بمرحلتين، هما الترشيح والمبايعة. والترشيح كما ينقل لنا التاريخ له عدة صور، فقد يتم عن طريق الاستخلاف من الخليفة القائم قبل موته، كاستخلاف سيدنا أبي وبكر الصديق لسيدنا عمر بن الخطاب، ليتولى الإمامة بعد وفاته، أو أن يتم الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد (أو أهل الاختيار)، وبعد انعقاد الترشيح يبايع المسلمون في المسجد، والبيعة شبيهة بالاستفتاء الشعبي.⁽¹⁾

وإذا نظرنا إلى عملية اختيار حكام الكويت في الفترة الواقعة ما بين عام 1756 و1921، أي منذ اختيار الشيخ صباح الأول، ولغاية تاريخ تشكيل أول مجلس شوري، فسنلاحظ التشابه الكبير مع عملية الاختيار وفق النظام السياسي الإسلامي، فقد كانت طريقة اختيار حكام الكويت في تلك الفترة تمر بمرحلتين وهما، الترشيح والمبايعة،⁽²⁾ وهي المراحل ذاتها التي ذكرناها بشأن اختيار خليفة المسلمين، بيد أنها تختلف عن النظام الأخير من حيث الأطراف الذين يملكون مكنة الترشيح والمبايعة. فترشيح حاكم الكويت يتولاها أفراد عائلة الصباح، والمبايعة تتم من باقي أفراد الأسرة الحاكمة ومن وجهاء البلاد وأعيانها.⁽³⁾ بل يمكننا القول إن عملية الترشيح قد شهدت تطوراً بعد وفاة الشيخ سالم مبارك الصباح عام 1921 (الحاكم التاسع للكويت) حيث ساهم أعيان الكويت ووجهائها في هذه العملية، من خلال الوثيقة التي انبثقت عن اجتماعهم بالأمم الصباح واستهدفت منع الخلاف في تعيين الحاكم، وحددت في البند الثاني منها أسماء المرشحين لتولي الحكم.

ومن جهة أخرى، نجد وجهاً آخر للتشابه بين النظام الإسلامي ونظام الحكم في الكويت قديماً؛ وذلك من حيث شروط الحاكم، فقد حدد علماء المسلمين مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى الخلافة، والتي تضمن وضع زمام هذه المهمة الخطيرة وما يترتب عليها من مسؤولية كبيرة في يد من يستحقها، بناء على عنصر القدرة لا عامل النسب.⁽⁴⁾ والأمر ذاته نجده مع بعض الفوارق في نظام اختيار حكام الكويت في الفترة المذكورة آنفاً، فالترشيح وإن كان في إطار أسرة آل صباح؛ إلا أن

(1) أنظر، بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، (ص 122).

(2) باستثناء حكم الشيخ مبارك (الحاكم السابع للكويت) الذي اقتصر على المبايعة من قبل وجهاء البلد وأشرفها دون الترشيح.

(3) أنظر، الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (ص 254-255). الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، (ص 33-34).

(4) اشترط الماوردي أن تتوافر فيمن يتولى الخلافة سبعة شروط وهي: 1. العدالة على شروطها الجامعة. 2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. 3. سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. 4. سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض. 5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. 6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. 7. النسب، وهو أن يكون من قريش (وضع ابن خلدون شروطاً لا تخرج عن إطار الشروط التي وضعها الماوردي، إلا أنه لم يشترط الانتساب إلى قريش). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص 19-20).

ولاية العهد لا تنتقل بالضرورة من الأب إلى الابن، وإنما تنتقل من الأرشد إلى الأرشد،⁽¹⁾ وهذه الطريقة تؤدي إلى اختيار الأقوياء القادرين على إدارة دفة البلاد، واستبعاد الضعفاء العاجزين عن ذلك.

ويؤكد ذلك ما ذكره التاريخ حول اختيار الشيخ عبد الله بن صباح (الحاكم الثاني للكويت) فقد خلف صباح بعد وفاته خمسة ذكور هم سليمان ومالك ومبارك ومحمد وعبد الله، وكان الأخير أصغرهم سناً، إلا أن الروايات قد اتفقت على أن اختياره كان لمزايا انفرد بها دون إخوته، وهي الشجاعة، وحب العدل، والحكمة، والسخاء.⁽²⁾ بل إن من الأسباب التي ساهمت في اختيار الشيخ صباح الأول لحكم الكويت صفاته التي كان يتمتع بها والتي أهلت له لتولي هذه المهمة. يقول المؤرخ يوسف بن عيسى القناعي: "... وأما سيرته (يعني صباح الأول) فهي باتفاق الرواة حميدة مرضية ويؤيد ذلك أن الجماعة ما اختارته وقدمته إلا لأنه أمثلهم عقلاً وأحسنهم سيرة وأقربهم لاتباع الحق ...".⁽³⁾

الفرع الثاني: مبدأ الشورى:

يقوم النظام الإسلامي ويرتكز على مجموعة من المبادئ العظيمة - كالعقل والمساواة والحرية والتكافل والتعاون وغيرها - تلك التي تنظم المجتمع وتمضي به إلى رحاب الاستقرار. ولا شك أن الشورى واحدة من هذه المبادئ، بل هي المبدأ الذي يساهم إذا ما أخذ به على النحو الأمثل في حماية وتعزيز المبادئ الأخرى السالف ذكرها وضمان احترامها.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}. [آل عمران: 159]. ويقول سبحانه: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}. [الشورى: 38].

ومن يتأمل السنة النبوية، سيدد مبدأ الشورى أمامه في العديد من المواضع، وفي قلب أهم الأحداث. فقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، وشاور علياً وأسامه رضي الله عنهما فيما رمى به أهل الإفك أمناً عائشة رضي الله عنها، حتى نزل القرآن فجاء الرامين، كما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: "لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً".⁽⁴⁾

والشورى في الإسلام هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة، على الأمة ممثلة في علمائها، وتبادل الآراء والحجج بحثاً عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.⁽⁵⁾ ولا شك أن الشورى مبدأ مفيد، فالحاكم يصل عن طريق الشورى إلى القرار السليم، فيخرج القرار وقد جمع آراء مستشاريه في شتى المجالات، وكذلك يصون البلاد ويجنبها مزالق الاستبداد ويبعد بها عن الزلل.⁽⁶⁾

وبعد المقدمة السابقة التي عرضنا من خلالها لمحة موجزة عن مبدأ الشورى في النظام الإسلامي،⁽⁷⁾ كان لا بد من البحث والتنقيب في تاريخ الكويت قبل إصدار دستور 1962، لكي نبين ونؤكد أن النظام الديمقراطي الحالي، ومواد الدستور ذات الطابع الإسلامي، مجرد نتائج طبيعية لقناعات ومبادئ استمدتها المجتمع الكويتي من جذوره الإسلامية.⁽⁸⁾

فما يذكره التاريخ أن الحكم في الكويت منذ بداية نشأتها كان يقوم على الشورى بين الحاكم والمحكومين. وتكاد هذه النزعة تظهر طيلة تاريخ الكويت فيما عدا فترة حكم الشيخ مبارك الصباح (1896-1915) الذي كان ميالاً للحكم المطلق.⁽¹⁾

(1) أنظر، الصالح، المرجع السابق، (ص33).

(2) أبو حاكم، تاريخ الكويت الحديث، (ص 35-36).

(3) مرجع سابق، (ص16).

(4) أنظر، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، (ج13/339-341).

(5) الحلو، من دستورات القرآن، (ص215).

(6) المومني، نظام الحكم في الإسلام - السياسة الشرعية، (ص164).

(7) للمزيد من التفاصيل حول نظام الشورى في الإسلام، راجع كل من، المومني، المرجع السابق، (ص163-171). ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص 111-112).

بكار، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، (ص 61-68).

(8) ، دون نفي أو إنكار لفكرة التأثير بالمبادئ الأخرى المستقاة من الفكر الغربي، كمبدأ الفصل بين السلطات على سبيل المثال، الذي ارتبط بالفقيه الفرنسي مونتيسكيو "Montesquieu".

ويؤكد ذلك ما ذكره المؤرخ عبد العزيز الرشيد حول تلك الفترة - منذ مبايعة أول حاكم للكويت ولغاية حكم الشيخ مبارك - حيث قال: ".. فأجمعوا أمرهم على صباح الأول ... وظل الحكم في أيامه إلى أيام مبارك الصباح شوري، يستشير الحاكم وجهاء القوم فيما ينتابه من المهمات وفيما يحفظ البلد من طوارئ الحدثن ويحميها من هجمات الأعداء وليس له الرفض ولا الخيار بعد أن يقر رأيهم على أمر لأن السلطة الحقيقية لهم وإنما يعطى اسم الرئاسة عليهم تفضلاً".⁽²⁾

وقد تغيرت فلسفة الحكم في عهد الشيخ مبارك الصباح، واستبدلت الشورى بنظام الحكم المطلق المقترن بفكرة الاستعانة الاختيارية من قبل الحاكم بأهل الاختصاص إذا ما أشكل عليه الأمر أو استعصى، أو في القضايا البسيطة العارضة. وبعد وفاة الشيخ مبارك تولى الحكم الشيخ جابر بن مبارك لمدة عام وشهرين كما يذكر المؤرخون،⁽³⁾ وجاء من بعده الشيخ سالم المبارك، الذي تولى الحكم منذ عام 1917 ولغاية 1921،⁽⁴⁾ والذي عادت بعد وفاته فكرة الشورى من جديد، وبثوب آخر، حيث تمت الإشارة إليها في الوثيقة المكتوبة التي تمخضت عن اجتماع بعض أعيان ووجهاء الكويت بآل الصباح. وفيما يلي نص هذه الوثيقة:

"بسم الله

نحن الواضعون أسماءنا بهذه الورقة قد اتفقنا واتحدنا على عهد الله وميثاقه بإجراء البنود الآتية:

أولاً: إصلاح بيت الصباح كي لا يجري بينهم خلاف في تعيين الحاكم.

ثانياً: إن المرشحين لهذا الأمر هم الشيخ أحمد الجابر والشيخ حمد المبارك والشيخ عبد الله السالم.

ثالثاً: إذا اتفق رأي الجماعة على تعيين أي شخص من الثلاثة يرفع الأمر إلى الحكومة للتصديق عليه.⁽⁵⁾

رابعاً: المعين المذكور يكون بصفته رئيس مجلس الشورى.

خامساً: ينتخب من آل الصباح والأهالي عدد معلوم لإدارة شئون البلاد على أساس العدل والإنصاف".

وبالفعل تشكل بناء على هذه الوثيقة أول مجلس استشاري في تاريخ الكويت، إلا أنه لم يعمر طويلاً، بسبب كثرة الخلافات بين الأعضاء، وعدم الأخذ برأي الأغلبية كقاعدة يحتكم إليها عند تباين الآراء. وبدأ الفاصل الزمني ما بين جلسة وأخرى يأخذ بالاتساع، إلى أن دخل المجلس في عالم النسيان، فلم تعد الجلسات تعقد، وعادت الشورى تطبق وفق النظام الذي كان معمولاً به في الفترة السابقة على حكم الشيخ مبارك.⁽⁶⁾

وفي عام 1938 تأسست في الكويت جمعية سرية (الكتلة الوطنية) حملت في جعبتها مجموعة من الأهداف الإصلاحية،⁽⁷⁾ ودعت - عندما أصبحت الظروف مواتية - إلى الحكم النيابي، حيث بعثت إلى حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر خطاباً تطالب فيه بتشكيل مجلس تشريعي للإشراف على أمور البلاد. وقد وافق الأمير على ما ورد في هذا الخطاب، وتم تشكيل المجلس التشريعي المنشود بعد انتخابات نتج عنها فوز 14 مرشحاً.⁽⁸⁾

وإذا تأملنا خطاب هذه الجمعية التي شكلت من 12 عضواً، ينتمون إلى طبقة التجار، أو الطبقة "البرجوازية" على حد تعبير الدكتور عثمان عبد الملك⁽⁹⁾ سوف تترسخ القناعة لدينا بأن مبدأ الشورى - الذي كان مطبقاً منذ نشأت الكويت كما مر معنا

(1) حسن، مرجع سابق، (ص105).

(2) الرشيد، مرجع سابق، (ص90).

(3) أبوحكمة، مرجع سابق، (ص341).

(4) ولقد حكم جابر وسالم مقتنين أثر مبارك، مع بعض الفوارق. المرجع السابق (ص341).

(5) يقصد بكلمة "الحكومة" الحكومة البريطانية.

(6) أنظر، حسن، مرجع سابق، (ص107)، وكذلك، الجمل، النظام الدستوري في الكويت، (ص128-129).

(7) للاطلاع على البرنامج الإصلاحي لهذه الجمعية راجع، الصالح، مرجع سابق، (ص101-102).

(8) اختار المجلس لرئاسته الشيخ عبد الله السالم، الذي كان ولياً للعهد في تلك الفترة، وبدأ المجلس في أول اجتماع له بالعمل على إعداد أو دستور مكتوب للبلاد، وهو دستور 1938.

(9) مرجع سابق، (ص101).

والذي تبلور مع مرور الزمن ونضوج التجربة وتحول لاحقاً إلى نظام ديمقراطي نيابي - هو امتداد للفكر أو الفلسفة الإسلامية المتعلقة بنظام الحكم. وإليك نص الخطاب، الذي يؤكد ويعزز هذا الرأي:

"حضرة صاحب السمو الأمير الجليل أحمد الجابر الصباح، أدامه الله.

يا صاحب السمو: إن الأساس الذي بايعتك عليه الأمة لدى أول يوم من توليك هو جعل الحكم بينك وبينها على أساس الشورى التي فرضها الإسلام ومشى عليها الخلفاء الراشدون في عصورهم الذهبية. غير أن التساهل الذي حصل من الجانبين أدى إلى تناسي هذه القاعدة الأساسية. كما أن تطور الأحوال والزمان واجتياز البلاد ظروفًا دقيقة بعث المخلصون من رعاياك أن يبادروا إليك بالنصيحة، راغبين في التفاهم وإياك على ما يصلح الأمر ويدراً عنك وعنهم عوادي الأيام وتقلبات الظروف، ويصون لنا كيان بلادنا وحفظ استقلالنا غير قاصدين إلا إزالة أسباب الشكوى وإصلاح الأحوال، عن طريق التفاهم مع المخلصين من رعاياك، متقدمين إليك بطلب تشكيل مجلس تشريعي مؤلف من أحرار البلاد للإشراف على تنظيم أمورهم. وقد وكلنا حاملي كتابنا هذا ليفاوضاك على هذا الأساس، والله تعالى نسأل أن يوفق الجميع لما فيه صلاح البلاد".⁽¹⁾

إلا أن هذه التجربة الديمقراطية الوليدة قد أجهضت بعد أشهر قليلة نتيجة تضافر مجموعة من العوامل،⁽²⁾ حيث تم حل المجلس التشريعي، وتشكيل مجلس استشاري على أنقاضه (مجلس الشورى) يتم اختيار أعضائه عن طريق التعيين لا الانتخاب. إلا أن حياة هذا المجلس الاستشاري لم تكن طويلة، فقد كان مجلساً ضعيفاً من حيث التكوين، عاجزاً ومقيداً من حيث الصلاحيات والاختصاصات.

أما السنوات السابقة مباشرة على إعلان الاستقلال، فقد كانت تتميز بوجود هيئات استشارية معانة عديدة، أملاها التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الكبير الذي رآه الكويت في السنوات الأخيرة، إذ تشابكت شؤون الدولة وتكاثرت وتعقدت حتى صار من المحتم إنشاء أجهزة تُعاون في أدائها.⁽³⁾ إلا أن تلك الفترة لم تعرف الفصل بين السلطات، فالسلطة التشريعية بيد الأمير، والسلطة التنفيذية وإن كانت بيد المجلس الأعلى وهيئة التنظيم والمجالس الأخرى المختلفة إلا أنها لم تتعد كونها مجرد معانة للأمير، فهو الذي يملك سلطة إقرار توصياتها والبت فيها، أما السلطة القضائية فقد نالت بعض الاستقلال إلا أن أحكامها تصدر باسم الأمير الذي يملك سلطة التشريع ويستطيع بالتالي تعديل القوانين السارية بما فيها قانون تنظيم القضاء.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: مصدر التشريع:

عندما ننظر إلى المراحل المختلفة التي مرت بها الكويت منذ اختيار أول حاكم لها ولغاية الاستقلال، ونبحث عن موقع أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الفترة الزمنية، سنتأكد من رسوخ إيمان المجتمع الكويتي بحاكميتها، ومرجعيتها في حل المنازعات.

وفيما يلي عرض موجز لهذه المراحل، وذلك في إطار البحث عن العلاقة بين المرحلة المعروضة وأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، دون الدخول في التفاصيل الأخرى المتعلقة بكل مرحلة:

المرحلة الأولى: من أول حاكم للكويت ولغاية أول مجلس للشورى:

كان نظام الحكم في المرحلة الأولى (باستثناء عهد الشيخ مبارك) التي تبدأ من أول حاكم للكويت وحتى أول مجلس شورى (1756 - 1921) يقوم على الشورى بين الحاكم والمحكومين، ولم يعرف نظام الفصل بين السلطات حيث كان الحاكم يجمع في يديه السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، أما السلطة التشريعية فلم يكن لها أثر، فالعرف والشريعة الإسلامية هما

⁽¹⁾ أنظر، الصالح، المرجع السابق، (ص102-103). وكذلك، المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسته السياسية، (ص86-87)

⁽²⁾ للاطلاع على هذه العوامل راجع، الصالح، مرجع سابق، (ص116-122)

⁽³⁾ حسن، مرجع سابق، (ص110-111).

⁽⁴⁾ أنظر، الصالح، مرجع سابق، (ص147).

المصدران الوحيدان للتشريع.⁽¹⁾ وعلى الرغم من استثناء فترة حكم الشيخ مبارك، لتقهقر مبدأ الشورى في عهده، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية ظلت حاضرة كمرجع لحل الإشكالات. يقول المؤرخ حسين خزعل: "... فهو (يقصد مبارك) الحاكم المطلق في جميع الشؤون، فإذا أشكل عليه أمر ما أحاله إلى بعض علماء الدين وما يحكم به ذلك العالم الديني على نهج الشرع الإسلامي ينفذ".⁽²⁾

المرحلة الثانية: فترة المجلس الاستشاري الأول:

أشرنا في الفرع السابق إلى الخلفية التاريخية لإنشاء أول مجلس استشاري في تاريخ الكويت (عام 1921)، وذكرنا الأسباب التي أجهزت على هذه التجربة، ولكن عندما نبحث في المرحلة ذاتها، وننظر من زاوية أخرى، وهي الزاوية المتعلقة بمصدر التشريع، سنجد أن الشريعة الإسلامية قد تجلت حاكميتها بوضوح في تلك الفترة وسادت على ما دونها من المصادر. وكيفنا لإثبات ذلك استعراض محتوى الميثاق الخطي الذي تم الاتفاق عليه بعد مبايعة الشيخ أحمد الجابر حاكماً للكويت. والذي نص على الآتي:

"بسم الله

هذا ما اتفق عليه حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر وجماعته:

أولاً: أن تكون جميع الأحكام بين الرعية في المعاملات والجنايات على حكم الشرع الشريف.

ثانياً: إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم مخالف للشرع تكتب قضية المدعي والمدعى عليه وحكم القاضي فيها وترفع لعلماء الإسلام فيما اتفقوا عليه فهو الحكم المتبع.

ثالثاً: إذا رضي الخصمان على أي شخص أن يصلح بينهما فالصلح خير لأنه من المسائل المقررة شرعاً.

رابعاً: المشاورة في الأمور الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالبلد من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو حسن نظام.

خامساً: كل من عنده رأي فيه صلاح ديني أو دنيوي للوطن وأهله يعرضه على الحاكم يشاور فيه جماعته فإن رأوه حسناً ينفذ".⁽³⁾

المرحلة الثالثة: ما بعد مجلس الشورى المنحل وقبل المجلس التشريعي الأول:⁽⁴⁾

عادت الشورى في هذه المرحلة لتطبق وفق النظام الذي كان معمولاً به قبل حكم الشيخ مبارك، إلا أن الأمر الجديد الذي اتسمت به الفترة الواقعة ما بعد مجلس الشورى الأول (مجلس 1921) وقبل المجلس التشريعي (مجلس 1938) هو ظهور السلطة التشريعية للحاكم، حيث أصبح يملك إصدار تشريعات وضعية تتصف بالتجريد والعموم والإلزام،⁽⁵⁾ بعد أن كانت الشريعة الإسلامية والعرف المصدرين الوحيدين للتشريع.

كما اتسمت هذه المرحلة أيضاً بخروج السلطة القضائية من يد الحاكم بالنسبة للأجانب،⁽⁶⁾ إذ اقتصرته سلطته القضائية على المنازعات المتعلقة برعاياه المسلمين، حيث كان الحاكم ينظر بنفسه في المنازعة التي تعرض عليه، أو يحيلها إلى قاض شرعي يحكم بها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو العرف. أما المنازعات المتعلقة بالتجارة وشؤونها فكانت تحال - متى استعصت على الحاكم - إلى ذوي الخبرة من التجار للحكم فيها طبقاً للأعراف التجارية والعادات الاتفاقية.

المرحلة الرابعة: المجلس التشريعي الأول (مجلس 1938):

كانت السلطة التشريعية والتنفيذية وفق دستور 1938 - الذي وضعه المجلس التشريعي المنتخب، وصادق عليه أمير البلاد الشيخ أحمد الجابر بتاريخ 1938/7/2 - بيد المجلس التشريعي. بل إن السلطة القضائية على الرغم من حرص الدستور

(1) أنظر، الصالح، المرجع السابق، (ص65).

(2) أنظر، الجمل، مرجع سابق، (ص126).

(3) خزعل، تاريخ الكويت السياسي، القسم الأول، الجزء الخامس، (ص15).

(4) أنظر، الصالح، مرجع سابق، (ص85-86).

(5) أولها قانون إنشاء بلدية الكويت الصادر في 16 فبراير 1932.

(6) أصبحت من اختصاص بريطانيا، وذلك بالنسبة لرعاياها وكذلك بالنسبة للأجانب من غير المسلمين.

على تأكيد استقلالها لم تكن بمنأى عن سلطان المجلس، فقد وضع يده بموجب نص المادة الرابعة من الدستور على جزء من اختصاصات السلطة القضائية، حيث أوكلت إليه المادة المذكورة القيام بمهام محكمة الاستئناف التي لم يتم إنشاؤها بعد.

وفيما يلي نص دستور 1938:

"نحن حاكم الكويت:

بناء على ما قرره مجلس الأمة التشريعي، صادقنا على هذا القانون في صلاحية مجلس الأمة وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ:

المادة الأولى: الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين.

المادة الثانية: على المجلس التشريعي أن يشرع القوانين الآتية:⁽¹⁾

المادة الثالثة: مجلس الأمة التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخلية والخارجية والاتفاقيات وكل ما يستجد من هذا القبيل لا يعتبر شرعياً إلا بموافقة المجلس وإشرافه عليه.

المادة الرابعة: بما أن البلاد ليس فيها محكمة استئناف، فإن مهام المحكمة المذكورة تناط بمجلس الأمة التشريعي حتى تشكل هيئة مستقلة لهذا الغرض.

المادة الخامسة: رئيس مجلس الأمة التشريعي هو الذي يمثل السلطة التنفيذية في البلاد".

والجدير بالذكر أن الاتجاه أو الطابع الإسلامي لم يكن غائباً في هذه الفترة، فيمكن أن نشير إلى نص المادة الثانية من هذا الدستور، التي أوجبت على المجلس أن يشرع مجموعة من القوانين، ومن ضمنها قانون القضاء، الذي عرفه الدستور بأنه: "الأحكام الشرعية والعرفية ...". كما ألزم المجلس القضاء - في إطار عمل المجلس على إصلاح القضاء - باستنباط أحكامهم من مجلة الأحكام العدلية الشرعية. وهي أول تقنين مدني لأحكام الفقه الإسلامي.

المرحلة الخامسة: من بعد المجلس النيابي الأول ولغاية الاستقلال (1938-1961):

نستطيع أن نقول - في إطار الحديث عن دور الشريعة الإسلامية ومرجعيتها في حل المنازعات - أن المحاكم في هذه المرحلة، وتحديداً في الفترة الواقعة ما بين عام 1948 و 1959،⁽²⁾ كانت تنقسم على النحو الآتي:

1. المحكمة العليا التنفيذية

2. المحاكم الشرعية

3. والقضاء الجعفري الذي يتولى قضايا الأحوال الشخصية الخاصة في الشيعة.

وتطبق المحكمة الشرعية، مجلة الأحكام العدلية الشرعية، فإذا لم يوجد حكم مناسب للقضية المعروضة عليها فصلت بالقضية حسب مذهب مالك، ومذهب مالك كان واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، أما في المسائل الجنائية فتطبق المحكمة أحكام الشريعة الإسلامية.⁽³⁾

⁽¹⁾ وهي: 1- قانون الميزانية 2- قانون القضاء 3- قانون الأمن العام 4- قانون المعارف 5- قانون الصحة 6- قانون العمران 7- قانون الطوارئ 8- كل قانون آخر تقضي مصلحة البلاد بتشريعه. ملاحظة: عرض الدستور كل قانون من هذه القوانين مع بيان المراد به،

⁽²⁾ وهي الفترة الواقعة ما بين بداية تنظيم القضاء في الكويت عام 1948 وتاريخ صدر قانون تنظيم القضاء لعام 1959 والذي كفل للقضاء بعض الاستقلال. أنظر، الصالح، مرجع سابق، (ص 126)

⁽³⁾ المرجع السابق، (ص 128-129).

المبحث الأول

الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي (دستور 1962)

كان لابد للعلاقة التاريخية الراسخة بين أفراد المجتمع الكويتي وجذوره الإسلامية الضاربة في أعماقه - والتي حاولنا أن نبرز بعض جوانبها في المبحث السابق - أن تنعكس على أول وثيقة دستورية تصدر بعد الاستقلال، والتي لا تزال مطبقة إلى يومنا الحالي. وخير بداية نؤكد من خلالها رسوخ الاتجاه الإسلامي في دستور 1962، هو عرض السطور الأولى للمذكرة التفسيرية لهذا الدستور، التي جاء فيها:

"امتنالاً لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}،⁽¹⁾ واستشرفاً لمكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله: {وأمرهم شورى بينهم}،⁽²⁾ وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل، ومتابعة لركب تراثنا الإسلامي في بناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم، وبرغبة واعية في الاستجابة لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني وعظمت التجارب الدستورية في الدول الأخرى .. بهدي ذلك كله، وبوحي هذه المعاني جميعاً، وضع دستور دولة الكويت".

والجدير بالذكر أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ليست كباقي المذكرات التفسيرية للدساتير الأخرى أو القوانين، فهي تسمو كما يذكر جل فقهاء القانون الدستوري إلى مرتبة الدستور،⁽³⁾ نظراً لصدورها وإقرارها من قبل المجلس التأسيسي ذاته الذي ناقش وأقر مواد الدستور، وإرفاقها مع مشروع الدستور الذي رفع إلى الأمير للتصديق عليه. وبالتالي نستطيع القول إن ما ورد في الفقرة الأولى من المذكرة التفسيرية السابق عرضها، يعبر عن إرادة الأمة، التي أكدت إيمانها بأن دستور دولة الكويت والنظام الديمقراطي الذي أقامه هذا الدستور، قد وضع على هدى ووحى المعاني الإسلامية الآتية:

1- الشورى التي أمر بها الله تعالى في قوله: {وشاورهم في الأمر} وفي قوله: {وأمرهم شورى بينهم}.

2- المشورة والعدل تأسيساً بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

3- متابعة ركب التراث الإسلامي فيما يتعلق ببناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم.

وإذا ما تأملنا مواد الدستور بعين الباحث عن الطابع الإسلامي، سوف نكتشف - على نحو يدحض أقوال من يحاول نفي العلاقة ما بين الدستور والدين - مدى ارتباط نظامنا الدستوري بالنظام الإسلامي وفلسفته.

وسنحاول المرور فيما يلي على النصوص الدستورية التي تشير وتدل على الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي، من خلال استعراضها وفق ترتيبها في متن الدستور، مع التأكيد على تفاوتها من حيث درجة اقترابها أو ابتعادها من الشريعة الإسلامية ومبادئها. فمنها ما يكشف عن الاتجاه الإسلامي بجلاء ووضوح، كالمادة الثانية على سبيل المثال، ومنها ما لا تظهر علاقته بالفكر والفلسفة الإسلامية إلا من خلال التحليل والربط بين المصطلحات والمفاهيم.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النصوص الدستورية الواردة في الباب الأول من الدستور (الدولة ونظام الحكم) تلك المرتبطة بالإسلام وأحكامه. ونخصص المطلب الثاني لعرض النصوص الدستورية الأخرى المتفرقة ذات النزعة الإسلامية الصريحة أو الضمنية.

المطلب الأول: النصوص الدستورية ذات النزعة الإسلامية - الواردة في الباب الأول من الدستور

أولاً: نص المادة الثانية:

نصت المادة الثانية من الدستور على الآتي: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

(1) آل عمران: 159.

(2) الشورى: 38.

(3) منهم د. عثمان خليل عثمان، د. وحيد رأفت، د. عبد الفتاح حسن، د. محمود حافظ، د. عادل الطبطبائي. راجع حول آراء هؤلاء الفقهاء، مؤلف د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، (357 وما بعدها).

وكما هو ظاهر، يقرر النص أمرين، هما:

1- أن لدولة الكويت دين، وهذا الدين هو الإسلام.

2- أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في الدولة.

ومن الملاحظ أن المشرع الدستوري الكويتي، كان يستطيع أن يفرد مادة مستقلة تنص على أن دين الدولة الإسلام، ويتبعها بعد ذلك بمادة أخرى منفصلة عن السابقة، تبين بأن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع الرئيسية. إلا أنه لم يفعل ذلك، وجعلها مادة واحدة بدأت بتحديد دين الدولة ثم أكدت مباشرة في المادة ذاتها أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع، وكأن المشرع الدستوري يقول: كما أن الشخص العادي له دين، وكما أن اعتناق هذا الدين - وهو الإسلام - يوجب عليه الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية، ف كذلك الدولة (الشخص الاعتباري) لها دين أيضاً، وهو الإسلام، ومن مقتضيات ذلك تقيد والتزام الدولة بما يقرره ويفرضه هذا الدين، عن طريق استمداد القوانين من أحكام الشريعة الإسلامية، ونشر وتعزيز مبادئ وقيم وأخلاق الإسلام بمختلف الوسائل. وهذا المعنى ما كان ليصل بهذه الصورة الجلية لو لم يتم الجمع بين تحديد دين الدولة وتأكيد مصدرية الشريعة الإسلامية في مادة واحدة.

وقد فسرت المذكرة التفسيرية للدستور هذه المادة بقولها: "لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية .."

بيد أن هذا التحديد لدين الدولة، لا يتعارض دستورياً مع حرية الاعتقاد وحرية أداء الشعائر الدينية، متى ما مورست هذه الحريات في الإطار الذي نصت عليه المادة 35 من الدستور التي تقول: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

ويؤكد الدكتور عبد الفتاح حسن الفكرة السابقة بقوله: "... فكل فرد أن يعتنق ما يراه من الأديان والمذاهب وأن يقيم شعائر عقيدته بما لا يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب. غير أن ذلك لا يمنع الدولة ذاتها من أن تتبنى ديناً معيناً تمنحه رعايتها وتأييدها. وهذا ما يحدث عندما يكون هذا الدين عقيدة جمهرة السكان".⁽¹⁾ ولا شك أن فهم النص وفق هذا المعنى يقطع الطريق على من يهاجم خطوات السلطة التشريعية أو التنفيذية الرامية إلى منح الرعاية والتأييد للمبادئ والأخلاق والقيم التي تفرضها أو تحت عليها الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

ثانياً: نص المادة الثالثة:

لغة الدولة الرسمية كما حددتها المادة الثالثة من الدستور هي اللغة العربية. ولا شك أن جعل العربية لغة للدولة، قد دفع العديد من الفقهاء نحو تأكيد الاتجاه العربي (القومي) للنظام الدستوري الكويتي، بالاستناد إلى هذا النص وإلى دلالات النصوص الدستورية الأخرى، وقد أصابوا بلا شك.⁽³⁾

إلا أن نص المادة الثالثة المتعلقة بلغة الدولة - وفق تقديرنا - يعزز أيضاً الطابع الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي، فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، ولغة السنة النبوية المطهرة. قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}. [يوسف:2]. وقال جل في علاه: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}. [النحل:103].

يقول العقاد: "ولقد قيل كثيراً إن اللغة العربية بقيت لأنها لغة القرآن. وهو قول صحيح لا ريب فيه، ولكن القرآن الكريم إنما أبقى اللغة لأن الإسلام دين الإنسانية قاطبة وليس بالدين المقصور على شعب أو قبيل...". وأضاف: "إن هذه الفضيلة

(1) مرجع سابق، (ص146).

(2) مثال على ذلك انتقاد أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي للحملة الإعلامية التي قامت بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لقيامها بهدف تشجيع الفتيات على الحجاب (مجرد تشجيع دون فرض أو انتقاص من طرف لصالح آخر). وقد استخدم مصطلح الدولة المدنية والحرية الشخصية لتبرير رفض هذه الحملة.

(3) راجع كل من، حسن، مرجع سابق، (ص146). الصالح، مرجع سابق، (ص246). الجمل، مرجع سابق، (ص155). الطبطبائي، مرجع سابق، (ص497).

الإنسانية التي لا تفرق بين العربي والأعجمي ولا بين القرشي والحشبي، فهي التي أنهضت لخدمة اللغة أناسا من الأعاجم غاروا عليها من حيف الأعجمية، أي أنهم غاروا عليها من لغة أمهاتهم وآبائهم، لأنها لغتهم على المساواة بينهم وبين جميع المؤمنين بالقرآن الكريم كتاب الإسلام".⁽¹⁾

ثالثا: نص المادة الرابعة:

تنظم المادة الرابعة من الدستور الكويتي طريقة اختيار ولي العهد، (حاكم المستقبل)⁽²⁾ بقولها: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أمير بناء على تركية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، وتتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين. وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور". ويتضح الطابع الإسلامي لهذا النص من خلال النقاط الآتية:

1- طريقة اختيار ولي العهد وفق هذه المادة تسير على النهج ذاته الذي سارت عليه الكويت في معظم فترات تاريخها قبل الاستقلال، وتقضي نوعا ما آثار خطى النظام الإسلامي المتعلقة بتعيين الحاكم، تلك التي تمر كما سبق وأن ذكرنا بمرحلتين، الترشيح والمبايعة.⁽³⁾

فكما أن للأمة دوراً في عملية تعيين الحاكم وفق النظام الإسلامي - من خلال المبايعة التي تتم بعد مرحلة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد أو الخليفة القائم قبل موته⁽⁴⁾ - فأيضاً مجلس الأمة المعبر عن الإرادة العامة يقوم بالدور ذاته، وذلك عن طريق مبايعة ولي العهد الذي يختاره الأمير.

وكما أن النظام الإسلامي قد وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، وهي: "العدالة الجامعة لشروطها".⁽⁵⁾ والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف".⁽⁶⁾

فكذلك النظام الدستوري الكويتي جعل الانتخاب وسيلة يتم من خلالها تحديد من سيمارس المهمة التي يضطلع بها أهل الحل والعقد وفق النظام الإسلامي. وأحاط الدستور الكويتي وقانون الانتخاب العملية الانتخابية ببعض الضوابط والضمانات التي تضمن وضع هذه السلطة في يد من يملك الحد الأدنى المطلوب لممارستها، وتجعل صفات عضو مجلس الأمة - صاحب هذه السلطة الخطيرة - تقترب من ساحل الصفات التي يتطلبها الفقه الإسلامي في أهل الاختيار.

ونقف فيما يلي مع بعض النصوص التي تؤكد الفكرة السابقة، ونسبر غور العلاقة ما بينها وبين شروط أهل الاختيار التي قررها الفقه الإسلامي:⁽¹⁾

(1) أنظر، جمال، اللغة العربية لسان وكيان، (ج1، ص95).

(2) جاء في المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة ما هذا نصه: "... إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً...".

(3) وما يعزز هذه الفكرة استخدام المشرع الدستوري الكويتي لمصطلح "المبايعة" وهو المصطلح المستخدم في كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.

(4) يقول الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهد. والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها". الأحكام السلطانية، مرجع سابق، (ص30-31).

(5) من تعريفات العدالة: أنها اعتدال المكلف في سيرته شرعاً بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات واجتناب المحظورات ولواحقها. الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، (ج2، ص143). وفسرها البعض بالاستقامة، قال الغزالي -رحمه الله- هي عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفاً وزاعاً عن الكذب. راجع، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، الحنفي، (ج2، ص399).

(6) الماوردي، المرجع السابق، (ص17-18).

أ. نصت المادة 80 من الدستور على الآتي: "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب". ولا شك أن اختيار أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب يحمل الناخبين أمانة التصويت لمن تتوافر فيهم الشروط والصفات المعينة على أداء مهام الوظيفة النيابية على النحو الأمثل، ومن هذه الشروط التي لا بد أن يحرص الناخبون على توافرها في عضو مجلس الأمة، شروط أهل الاختيار السابق ذكرها.

ب. اشترطت الفقرة (ب) من المادة 82 من الدستور أن تتوافر في عضو مجلس الأمة شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. وإذا تأملنا قانون الانتخاب فسنجد المادة الثانية منه تنص على الآتي: "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره". ونلاحظ أن هذا النص يرمي إلى ضمان توافر شرط العدالة الذي يتطلبه الفقه الإسلامي في أهل الاختيار، وذلك عن طريق استبعاد المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة من ميدان المنافسة.

وقد جاء في حيثيات أحد أحكام محكمة التمييز الكويتية ما يؤكد ضرورة تحلي المرشح لعضوية مجلس الأمة بصفات معينة - تدل على عدالة المرشح - لكي يقبل ترشحه، كما أكد الحكم أن هذه الصفات تستمد قيمتها من قواعد الدين، بقوله: "... إلا أن حسن السمعة لا يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلّى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وهي صفات وخصائص من أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة، وهي من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها في ضوء قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائد في المجتمع...".⁽²⁾

ج. حددت الفقرة (ج) من المادة 82 من الدستور سن المرشح لعضوية مجلس الأمة بقولها: "ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية". ومن يقرأ مناقشات المجلس التأسيسي المتعلقة بهذا النص، سيدرك رأياً يسعى إلى خفض السن من أجل الاستفادة من المواطنين المتعلمين، أصحاب الخبرة والكفاءة ممن تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة. ورأياً آخر يجعل من رفع السن ضماناً تهدف إلى قصر العضوية على من اكتسب الخبرة والحكمة من تجارب السنين. وعندما نتأمل هذه الآراء - بغض النظر عن الرأي الأنسب - نكتشف أنها تشترك في الغاية المنشودة، وهي العمل على ضمان فوز أصحاب العلم والرأي والحكمة بعضوية المجلس، وهذه الغاية تتوافق مع فلسفة الفقه الإسلامي المتعلقة بشروط أهل الاختيار.⁽³⁾

2- تشترك المادة المذكورة - المتعلقة بتعيين ولي عهد الكويت - مع النظام الإسلامي الناظم لعملية اختيار الخليفة في أن كليهما يتطلبان شروطاً معينة يجب توافرها في الحاكم ليكون أهلاً لتولي هذه المهمة. مع ملاحظة أن شروط انعقاد الإمامة وفق النظام الإسلامي التي سبق وأن ذكرناها، تختلف عن شروط ولاية العهد المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور كمّاً ونوعاً.

3- يشترط في ولي العهد وفق نص المادة الرابعة من الدستور أن يكون "ابناً شرعياً لأبوين مسلمين". كما نصت المادة السادسة من قانون توارث الإمارة على الآتي: "... ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً مسلماً وبنياً شرعياً لأبوين مسلمين...".

⁽¹⁾ يقول الدكتور عبد الحميد متولي: "... يجدر بنا أن نوجه الأنظار إلى أن مسألة بيان الشروط الواجب توافرها في أصحاب الحق في اختيار رئيس الدولة ليست في جوهرها - كما يظن البعض - مسألة دينية، أو مسألة فقهية أو قانونية، إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية في زمان ومكان ما، أي أنها ليست من المسائل التي يصح أن يوضع بصدها قواعد جامدة لا تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان". متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، (ص 203).

⁽²⁾ حكم محكمة التمييز الكويتية رقم (241) لسنة 2009 إداري/1.

⁽³⁾ راجع محاضر جلسات المجلس التأسيسي، محضر جلسة 62/21 الموافق 25 سبتمبر سنة 1962.

وهذه النصوص التي أكدت شرط الإسلام لتولي ولاية العهد تسيير بالتوازي مع النص الدستوري الذي جعل الإسلام ديناً للدولة وجعل الشريعة الإسلامية - التي تشترط أن يكون الحاكم على بلاد المسلمين مسلماً - مصدراً رئيسياً للتشريع.

4- يقرر بعض علماء الإسلام أن الخليفة يعد بمثابة وكيل للأمة، وبالتالي تملك الأمة عزله،⁽¹⁾ وجاء في كتب الفقه الإسلامي تحديد وتفصيل الحالات التي تمنع من انعقاد الإمامة والحالات التي تمنع من استدامتها، ومن هذه الحالات تلك المتعلقة بالقدرة الصحية التي يؤدي فقدها إلى منع المقصود من الإمامة، وهو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين.⁽²⁾ وقد سار النظام الدستوري الكويتي على خطى الفكرة السابقة، حيث أسند لمجلس الأمة سلطة منع استدامة الأمير في ممارسة صلاحياته الدستورية متى فقد أحد شروط ولاية العهد أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته. والأمر ذاته بالنسبة للحالة التي يفقد بها ولي العهد شروط ولاية العهد أو القدرة الصحية. مع اختلاف الإجراءات ما بين الحالتين.⁽³⁾

رابعاً: نص المادة السادسة:

تنص هذه المادة على أن: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

وكما هو ملاحظ، هذا النص يضع مبدأ الشورى الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام في قالب يواكب التطور التاريخي للنظام السياسي في دولة الكويت، ويتوافق إلى حد ما مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن سيادة الأمة وفق هذه المادة ليست سيادة مطلقة، بل هي مقيدة بأن تكون ممارستها على الوجه المبين بهذا الدستور، وبالتالي يجب أن تمارس هذه السيادة على نحو لا يتعارض مع النصوص الدستورية الأخرى، وفي إطار النص الدستوري الذي يقول إن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" وضمن الحدود التي وضعتها المذكرة التفسيرية بهذا الشأن. فنصوص الدستور يكمل بعضها بعضاً وينظر إليها على أنها كل لا يتجزأ.

وقد كان من الممكن أن نقول بأن النظام الديمقراطي الكويتي يتوافق تماماً أو إلى حد كبير مع النظام الإسلامي الذي يجعل السيادة لله تعالى، لو كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والوحيد للتشريع في الدولة، إلا أن عدم بلوغ هذه الغاية لا ينفي عن النظام الدستوري الكويتي اتجاهه الإسلامي الواضح والمتعشش للوصول إلى مرحلة التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتؤكد كلمات صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله على هذا الحلم بقولها: "...وانبعثاً من هذه الرؤية، ومن أن الكويت تعلم أن حقيقتها هي الإسلام الحنيف بشريعته السمحة وقيمه العليا، فإننا نحرص دائماً على تجديد أنفسنا بالإسلام، وعلى حفظ مجتمعتنا به، وبأحكامه الشاملة وأخلاقه الطاهرة. ولكي يكون عملنا "على بصيرة" كما نطق القرآن الحكيم فإن خطواتنا لا بد أن تكون محسوبة لا تطيش بها الحماسة عن ضوابط الحكمة، وألا ننسب إلى الشرع الإلهي تقصيرنا في الاجتهاد، ومن ثم فقد أسندنا إلى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هذه المهمة الثقيلة، وهي مهمة تربوية وتشريعية معاً، واللجنة ماضية بعزم وأناة لتحقيق حلمنا جميعاً في أن تظل لنا شريعة الله، وأن يكون الحارس الأكبر لهذه الشريعة إيمان القلوب بها، وحيطة النفوس لها، واليقين بأن السعادة الدنيوية والأخروية لا تتحقق إلا بتطبيقها...".⁽⁴⁾ وتعزز هذا المعنى، كلمة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الصباح حفظه الله التي قال فيها: "إن الله سبحانه وتعالى هدانا إلى دستور

(1) أنظر، متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، (ص45).

(2) أنظر، الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، (ص21).

(3) راجع المادة الثالثة والثامنة من قانون توارث الإمارة رقم 4 لسنة 1964.

(4) الفليح، الشريعة الإسلامية في كلمات سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، (ص61).

ارتضيانه جميعاً، واستقيناه من تعاليم ديننا الحنيف وشريعتنا السمحاء، وهل هناك أسمى من شرعة الله في تنظيم الحقوق والواجبات، وصون مصلحة الوطن والمواطنين...".⁽¹⁾

المطلب الثاني: النصوص الدستورية الأخرى ذات النزعة الإسلامية الصريحة أو الضمنية

تناول الباب الأول من الدستور الكويتي خصائص الدولة ونظام الحكم فيها. وتعتبر ديباجة الدستور ونصوص الباب الأول منه - برأينا - كالروح لهذه الوثيقة الدستورية، هذه الروح التي تعد كما يذكر خبراء علم الصياغة الدستورية، انعكاساً للقيم والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وللتراكم التاريخي والثقافي والقانوني للدولة والشعب حتى لحظة كتابة الدستور، وهي (روح الدستور) تنتقل على حد تعبيرهم إلى كل مادة من مواده لتنبث فيها الحياة.⁽²⁾

وإذا كان الأمر كذلك، فنستطيع القول - بعد أن سلطنا الضوء على الاتجاه الإسلامي للنصوص الواردة في الباب الأول من الوثيقة الدستورية، وبعد أن قرأنا السطور الأولى من المذكرة التفسيرية، ذات الارتباط الوثيق بالمبادئ والمنطلقات الإسلامية، وذات العلاقة الوطيدة بالمعاني الواردة في ديباجة الدستور - أن هذا الاتجاه الإسلامي يجب أن ينعكس على صياغة المواد الأخرى للدستور، أو على مضمونها.

وهذا ما سوف نحاول استظهاره في هذا المطلب، عن طريق الإشارة السريعة المختصرة للنص الدستوري وبيان علاقته الصريحة أو الضمنية بالروح الإسلامية للدستور الكويتي، وذلك كما يلي:

1- نصت المادة السابعة من الدستور، على أن العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، وأن التراحم صلة وثقى بين المواطنين.

ويتضح بجلاء أن هذه المادة قد حملت في جعبتها مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي جاء بها الإسلام وأكد وجودها وأبرز أهميتها ودعى الخارجين عن نطاقها - تناسيا أو جهلا أو استكبارا - إلى الرجوع إليها والتمسك بزماتها.

فعندما نقول العدل، نتذكر قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. [النساء: 58]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}. [المائدة: 8]. ونستحضر أمره حين قال في كتابه الحكيم: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}. [النحل: 90]. ونفهم معنى العدل والمساواة من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، الذي قال لأسامة بن زيد حينما كلمه في المرأة المخزومية التي سرقت: "أنتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".⁽³⁾

وإذا نظرنا في صفحات تاريخ الكويت قبل الدستور، هذا التاريخ الذي رسم معالم الوثيقة الدستورية بمداد المبادئ والقيم والأفكار التي كانت سائدة فيه، فسوف نشاهد واقعة تؤكد إيمان المجتمع الكويتي منذ القدم بمبدأ العدل والمساواة الذي حث عليه الإسلام وتجلى في "حديث المرأة المخزومية" حيث يذكر المؤرخ عبد العزيز الرشيد، أن الشيخ عبد الله الصباح الأول - الحاكم الثاني للكويت - قد أرسل إلى الشيخ علي الشارخ وفوض إليه القضاء ولكنه امتنع أولاً وقال: "إنه منصب خطير من أهم شروطه إقامة الحدود وأخشى أن تغل يدي على تنفيذها سيما على الوجهاء" فهون الشيخ عبد الله عليه الأمر وقال: "إني سأطلق يدك في القيام بالواجب ولو على نفسي" فقبل، ولكن شرط أن يسمح له بالانتجار شهرين في السنة، فأعطي، وكان أول أعماله أن أحرق أكواخا كان يأوي إليها كثير من أهل الفساد، ثم أسس في موضعها المسجد المعروف بمسجد آل مديرس.⁽⁴⁾

(1) الفليح، الشريعة الإسلامية في كلمات سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، (ص37).

(2) أنظر، طالب، الصياغة الدستورية، (ص90).

(3) صحيح البخاري، (ج4، ص175).

(4) مرجع سابق، (ص94).

وعندما نتأمل مصطلح الحرية الوارد في المادة المشار إليها، تظهر أماننا الإشارات القرآنية لمختلف صور الحرية، والتي نذكر منها على سبيل المثال⁽¹⁾ حرية الرأي، قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. [آل عمران: 104]. وقال سبحانه: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}. [الحج: 41]. وحرية العقيدة: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. [البقرة: 256]. {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}. [يونس: 99]. والأحاديث النبوية التي تؤكد وتدل على هذه الحريات وغيرها كثيرة.⁽²⁾

وأخيراً مبدأ المساواة، هذا المبدأ الذي تشربته نفوس المسلمين التي عقلت معنى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}. [الحجرات: 13]. واستوعبت مراد نبينا صلى الله عليه وسلم حين قال في خطبته في حجة الوداع: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى...".⁽³⁾ فجعلت المساواة - المنضبطة بضوابط الشرع الحكيم - منهجاً لها، ونبراساً لبعض المجتمعات الأخرى التي كانت تتمنى السير على هداها بعد أن نخرت أساساتها العنصرية والفرقة المقيتة. لذا كان حقاً علينا أن ننسب هذه المبادئ للفكر الإسلامي قبل أن ننسبها للفلسفات الأخرى. ولعل كلمات الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان تؤكد هذا المعنى، حيث قال عند مناقشة مواد الدستور: "الذي لا شك فيه أننا جميعاً حريصون على أن نلتزم حكم الشريعة الإسلامية لأنها سبابة إلى تقرير الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية...".⁽⁴⁾

2- نصت المادة التاسعة من الدستور على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانه، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

وكما هو ملاحظ، هذا النص غني بالقيم والمبادئ التي يأمر بها الإسلام ويحث عليها، والتي يتطلب تناولها وبيان علاقتها بشريعتنا الغراء بحثاً مستقلاً - قد تأتي به الأيام - فهو يؤكد أن الأسرة أساس المجتمع، ولأنها كذلك فعلاً، جاءت الآيات والأحاديث النبوية التي تحمي هذا الأساس وتعمل على ضمان تماسكه، نذكر منها قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}. [الإسراء: 23-24]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي...".⁽⁵⁾ وقوله في حديث آخر: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".⁽⁶⁾

وتظهر العلاقة بين هذا النص الدستوري والدين في أكثر من موضع، فالدين والأخلاق كما ورد في النص هما قوام الأسرة. والأخلاق كما هو معروف قوام الدين.⁽⁷⁾ إضافة إلى ما سبق نجد أن المذكرة التفسيرية للدستور قد أشارت إلى الدين أيضاً، وذلك في معرض تفسيرها للمادة المذكورة، حيث بينت حرص الدين على أن تكون الطفولة في ظل رابطة الأسرة الشرعية.

(1) أنظر، ثروت بدوي، مرجع سابق، (ص127-128).

(2) تفاصيل أكثر حول هذه الحريات راجع، طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، (ص569-585).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ج38، ص474).

(4) محاضر جلسات المجلس التأسيسي، محضر جلسة 62/19 الموافق 11 سبتمبر 1962.

(5) سنن الترمذي - الجامع الكبير، (ج6، ص192).

(6) صحيح البخاري، (ج7، ص31).

(7) قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي رواها الترمذي: "أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق". "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً". "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة".

3- أسندت المادة الثانية عشر من الدستور للدولة مهمة حفظ وحماية تاريخنا الإسلامي والعربي بما يحمله هذا الإرث التاريخي العظيم من عادات وتقاليده وعلوم وفنون وآداب وغيرها، وذلك بقولها: "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي وتساهم في ركب الحضارة الإنسانية". ولا شك أن صون هذا التراث هو في حقيقته حماية لإرادة الأمة التي أدركت أهمية التمسك بتاريخها وحضارتها، وحرصت على انتقال هذا الفهم والإدراك إلى الأجيال اللاحقة. ولعل هذا ما يفسر الطابع الإسلامي والعربي للدستور الكويتي.

وللدكتور عثمان خليل عثمان كلمات جميلة تحمل في طياتها ما قد يفصح عن غايات المشرع الدستوري من النص المذكور، حيث يشير إلى العلاقة التاريخية بين الإسلام والعروبة، وأثر هذه العلاقة على الحضارة الإنسانية، بقوله: "... وكان يمكن للعرب في مثل هذا الموقف الحالك أن يركنوا إلى اليأس ويستسلموا للسقوط، لولا مسكة من دين وأصالة من عروبة استحثتها فيهم الهمم والعزائم لبيتغوا إلى النهضة سبيلا، فإذا بهم يتواصلون بوشائج العروبة ويتناصحن بالرجوع إلى الله والاستمسك بالعروة الوثقى، دعامتين لنهضة منطق العلم والحضارة والتجديد".⁽¹⁾

4- نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة عشرة من الدستور على أن: "الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية". ونستطيع القول إن تحديد الدستور لمصدرية الشريعة دون غيرها بشأن تنظيم حق الميراث، هو زيادة في تأكيد الطابع الإسلامي للدستور الكويتي، وأن علاقة أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الدستور ذات آثار ملموسة على أرض الواقع التشريعي، فقد كان يستطيع المشرع الدستوري - فيما يتعلق بموضوع الميراث - الاكتفاء بنص المادة الثانية التي بينت أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، إلا أنه لم يفعل ذلك - وحسنا فعل - فالمادة الثانية وإن نصت على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، إلا أنها فتحت الباب للمصادر الأخرى، وبالتالي يخشى لأي سبب كان (كشبهة عدم المساواة على سبيل المثال) أن لا يتم تنظيم حق الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5- ما سبق كان مجرد عينة مختارة، حيث توجد العديد من النصوص الدستورية الأخرى التي احتوت على مصطلحات وكلمات تصبغ على النص صبغة تدل على الروح الإسلامية للدستور الكويتي، نظراً لاقتباسها الألفاظ والصيغ أو المفاهيم الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.⁽²⁾

المبحث الثاني

أثر الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي على السياسة التشريعية

يمكننا القول بعد العرض والتحليل السابق، الذي تبين من خلاله مدى الارتباط بين الإسلام - وما يحمله هذا الدين من قواعد ومبادئ وأحكام - وبين نصوص الدستور الحالي؛ أن السيادة وإن كانت وفق المادة السادسة من الدستور للأمة، إلا أن الأمة مقيدة وفق نص المادة ذاتها بأن تمارس السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور، أي أنها مقيدة بنص المادة الثانية التي تقول بأن: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة الثامنة عشر التي جعلت تنظيم حق الميراث في إطار أحكام الشريعة الإسلامية فقط. وكذلك الأمة برأينا مطالبة بالالتزام "بالروح الإسلامية للدستور" هذه الروح التي تكونت بفعل العلاقة التاريخية القديمة بين المجتمع الكويتي والنظام أو الفكر الإسلامي، وانعكست على النصوص الأولى من الوثيقة الدستورية - كما مر معنا - وانتقلت (الروح الإسلامية) وتسللت بعد ذلك إلى باقي مواد الدستور، فأثرت فيها من حيث الصياغة ومن حيث المضمون.

(1) عثمان، دستور الكويت - مذكرات مطبوعة بالآلة الكاتبة لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق والشريعة 1970، (ص 35).

(2) راجع، الصالح، مرجع سابق، (ص 243 - 244).

فالكويت بناء على ما سبق؛ دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية. فنظام الحكم فيها ديمقراطي والسيادة فيها للأمة مصدر السلطات، إلا أن الأمة يجب أن لا تخرج عند ممارستها للسيادة عن الإطار الإسلامي إلا على سبيل الاستثناء وذلك على النحو الذي سوف نذكره في المطلب القادم.¹

وهذه الحقيقة لا بد لها أن تؤثر على السياسة التشريعية في الدولة،⁽²⁾ فتحول دون تعدي تصورات وخطط التغيير التي تسعى السلطة التشريعية إلى تحقيقها - من خلال عملية إصدار القوانين - الحدود الدستورية عموماً والحدود الدستورية التي تفرضها النصوص المتعلقة بدين الدولة ومصدرية الشريعة الإسلامية على وجه التحديد. وسنستعرض في المطلب القادمة أثر الحدود الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية وما يدور في فلكها، على السياسة التشريعية في الدولة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: عدم إصدار قوانين تخالف الشريعة الإسلامية إلا على سبيل الاستثناء

عندما نعود إلى محاضر لجنة إعداد الدستور وإلى محاضر جلسات المجلس التأسيسي، ونتأمل المناقشات التي دارت حول المادة المتعلقة بالشريعة الإسلامية، سنلاحظ بجلاء رغبة المشرع الدستوري وحرصه على ربط النظام التشريعي بأحكام هذه الشريعة، وذلك من منطلق الإيمان بمرجعيتها ودورها في توجيه دفة السياسة التشريعية في الدولة. فقد كان هذا الأمر محل اتفاق، وما الاختلاف بين أعضاء المجلس التأسيسي إلا في صيغة المادة التي تنظم هذه المسألة والتي يترتب عليها تحديد مدى إمكانية أخذ المشرع العادي من المصادر الأخرى من عدمه.

فقد كان المشروع الأول الذي تم توزيعه على لجنة إعداد الدستور ينص في مادته الرابعة على الآتي: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع". والنص وفق هذه الصياغة لا يعني أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع،⁽³⁾ إلا أنه يحول دون الأخذ عن أي مصدر آخر فيما ورد فيه حكم في الشريعة الإسلامية.⁽⁴⁾ وهذا الأمر دفع الدكتور عثمان خليل عثمان (الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي) إلى اقتراح تعديل النص المذكور، وذلك بحذف الألف واللام من عبارة "المصدر الرئيسي للتشريع" لتصبح "و.. والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" وقد علل ذلك قائلاً: "إذا استعملنا عبارة المصدر الرئيسي للتشريع أي بألف لام تخصيص يكون معنى ذلك لا يجوز الأخذ عن أي مصدر آخر فيما ورد فيه حكم في الشريعة الإسلامية، في حين أننا لو قلنا أنه مصدر رئيسي فمعنى ذلك أنها ليست المصدر الرئيسي الوحيد وفي ذلك فتح الباب للمشرع إذا وجد من ضرورات الحياة العملية ما يقتضيه الأخذ من مصادر أخرى كما هو الشأن في مسائل البنوك والشركات والتأمين وما إلى ذلك...".⁽⁵⁾

وقد نتج عن هذه المناقشات في النهاية اعتماد الصيغة الأخيرة (بحذف الألف واللام) مع تضمين المذكرة التفسيرية للدستور ما يؤكد بأن الوجهة الإسلامية هي الوجهة الأساسية للمشرع، وأن الأخذ من المصادر الأخرى تقرر الضرورة. فقد فسرت المذكرة التفسيرية للدستور المادة الثانية بقولها:

"لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من

(1) عندما نقول الكويت دولة مدنية، فنعني أنها مدنية وفق المفهوم الذي جاء به الفكر السياسي الإسلامي، والذي تتحقق فيه مدنية الدولة متى توافرت المقومات الآتية: أ. التعاقد الاختياري، أي أن تكون طريقة تنصيب الحاكم هي الاختيار. ب. السياسة اجتهاد، فاعتماد المرجعية الإسلامية في ممارسة السياسة لا يضيء على هذه الأخيرة أي طابع اللقائسة على اعتبار أنها تخضع لمنطق الصواب والخطأ. ج. السيادة لقانون ينبع من كليات الشريعة ومقاصدها التي أقرتها إرادة الأمة. د. إقامة العدل، وهو من مقتضيات العقد الذي يجمع الأمة بحكامها. أنظر، الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، (ص 27-29)

(2) تعريف السياسة التشريعية: مكنة وفن تحديد الأهداف التي يجب أن يحققها القانون، بعد دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع، ووضع خطة أو سياسة لتغيير أو تبديل أو تنظيم هذا الواقع بواسطة القانون. أنظر، الشاوي، الإنسان والقانون، (ص 505).

(3) أنظر تعليق الأستاذ محسن عبد الحافظ، محاضر اجتماعات لجنة الدستور، محضر الجلسة الثانية، 1962/3/24.

(4) راجع تعليق الدكتور عثمان خليل عثمان، على هذه المادة، محاضر جلسات المجلس التأسيسي، محضر جلسة 62/24 الموافق 24 أكتوبر 1962.

(5) المرجع السابق.

استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل ((والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)) إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمثل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها. كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن ((الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)) - إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك". وفيما يلي بعض الملاحظات على ما سبق:

1- ورد في المذكرة التفسيرية للمادة الثانية من الدستور الكويتي ما يفيد بأن النص على أن: "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" يؤدي إلى منع المشرع من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو أن يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن". وقد علق الدكتور عبد الحميد متولي (تعليقاً نذكره ونؤيده) على هذا التفسير قائلاً: "إن وجهة النظر هذه كان يصح الأخذ بها والتسليم بصحتها لو أننا أخذنا بالرأي القائل بقفل باب الاجتهاد، ونرى أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي غير السليم، لا سيما في العصر الحديث، أما إذا تقرر أن باب الاجتهاد مفتوح فإنه لا يغدو إذا من صواب الرأي أن نرى أن الشريعة الإسلامية تحول دون استحداث أحكام من مصادر أخرى لمسألة من المسائل الجديدة التي لم تعرض لفقهاء المسلمين القدامى طالما كانت تلك الأحكام مما تقضي به المصلحة، ومما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة ... ثم إن مما يجدر بنا هنا أن نشير إليه في وجيز من العبارة، مجرد إشارة، هو أن من مبادئ الشريعة وأحكامها النزول على أحكام الضرورات، ورفع الحرج".⁽¹⁾

ومما يعزز رأي الدكتور عبد الحميد متولي، معرفتنا بأن هنالك مصادر شرعية أخرى غير القرآن الكريم والسنة النبوية - يمكن من خلالها مواجهة مستجدات العصر وضروراته - كالإجماع والاجتهاد بالرأي والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة.

2- عندما ينص المشرع الدستوري في متن الوثيقة الدستورية على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، دون أن يشير إلى أي من المصادر الأخرى، فإن هذا يدل على علوية الشريعة الإسلامية وسموها فوق جميع المصادر، ولا ينال من هذه الحقيقة حذف الألف واللام، "فالمصدر الرئيسي" و "مصدر رئيسي" - على حد قول الدكتور عبد الحميد متولي - لا يختلفان مغزى ومعنى، وإن اختلفا اختلافاً يسيراً لفظاً ومبنى.⁽²⁾

3- من يمعن النظر في محاضر اجتماعات المجلس التأسيسي، ويقرأ تفسير المذكرة التفسيرية للمادة الثانية من الدستور الكويتي، سيصل إلى نتيجة خلاصتها أن الأصل هو عدم مخالفة السياسة التشريعية للدولة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه لا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا في حالة الضرورة فقط. ونؤكد ذلك بعرض الرأي الذي أبداه الدكتور عثمان خليل عثمان خلال مناقشات المجلس التأسيسي، وتفسير المذكرة التفسيرية الذي يؤكد ويعزز هذا الرأي.

أولاً: كلام الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي

قال الدكتور: "... فإذا قلنا إن الشريعة ((مصدر رئيسي)) فإننا نكون قد أعطينا الشريعة مكان الصدارة دون إحراج المشرع، بل حملناه أمانة التوفيق بين هذا الأصل وضرورات الحياة الملحة".⁽³⁾ ويمكن أن نستخلص من هذا الرأي الحقائق الآتية:

(1) مرجع سابق، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، (ص16-17).

(2) أنظر، المرجع السابق، (ص16).

(3) محاضر جلسات المجلس التأسيسي، محضر جلسة 62/19 الموافق 11 سبتمبر 1962.

أ. يؤكد الدكتور عثمان بأن استخدام العبارة الآتية: "الشريعة مصدر رئيسي" يجعل الشريعة في مكان الصدارة.
 ب. يؤكد بأن الشريعة هي الأصل، وأن مهمة المشرع التوفيق فقط بين هذا الأصل وضرورات الحياة الملحة. بمعنى أنه في حالة عدم وجود هذه الضرورات الملحة فإن الصدارة تبقى للأصل (أي للشريعة الإسلامية). وقد أكد الدكتور على ذلك الرأي حين قال: "أما عندما نقول ((مصدر رئيسي)) فللمشرع أن يأخذ بنظام الشريعة ما استطاع ذلك، أو غيرها من الأنظمة عند الضرورة".⁽¹⁾ وكذلك عندما قال: "وفي ذلك فتح الباب للمشرع إذا وجد من ضرورات الحياة العملية ما يقتضيه الأخذ من مصادر أخرى، كما هو الشأن في مسائل البنوك والشركات والتأمين وما إلى ذلك".⁽²⁾
 ويتضح لنا - بعد تأمل الآراء السابقة التي جاد بها الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي - أن فتح باب الأخذ من المصادر الأخرى مقترن بوجود الضرورة.

ثانياً: تفسير المذكرة التفسيرية للمادة الثانية من الدستور

جاء في المذكرة التفسيرية، التي أخذت من واقع نقاشات المجلس التأسيسي وأقرت من قبله (سبق وأن أشرنا إلى إلزاميتها) ما يؤكد على أن الأصل هو التزام المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأخذ من المصادر الأخرى يكون على سبيل الاستثناء الذي يولده وجود الضرورة.

وفيما يلي مقتطفات من تفسير المذكرة التفسيرية للمادة الثانية، والتي تؤكد الفكرة السابقة:

ورد في المذكرة ما هذا نصه: "وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي لها حكماً أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن...".

وكما هو ظاهر، المذكرة التفسيرية تبين أن النص يقول للمشرع العادي: اسلك في سياستك التشريعية الوجهة الإسلامية، فهذا هو الأساس، إلا أننا لا نمنعك من تغيير خط السير مع البقاء في ذات الاتجاه متى اضطرت لذلك. وهذا ما تؤكدته المذكرة بقولها: "إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهّل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور". فالأمر مرتبط بوجود الضرورات العملية، ولا شك أن كلمة "التمهّل" تحمل في طياتها معنى يفيد بأن السياسة التشريعية تنتج نحو التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الابتعاد عن هذا المسار، مرتبط بوجود هذه الضرورات، ودافعه التمهّل وليس الرفض. فالمذكرة التفسيرية تؤكد في موضع آخر بأن نص المادة الثانية يحمل المشرع أمانة الاستمرار في السير نحو هذه الوجهة الإسلامية، حيث تقول: "كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن ((الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)) - إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك".

المطلب الثاني: تنظيم حق الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية

جعل المشرع الدستوري - كما مر معنا - الصدارة لأحكام الشريعة الإسلامية، ووجه المشرع العادي وجهة تضبط سياسته التشريعية وتبقيها على طريق التمسك بالنهج الإسلامي الأصيل وما ينبثق عنه من قواعد ومبادئ وأحكام. إلا أنه فتح مجال التمهّل في التزام رأي الفقه الإسلامي في حالات معينة وفي حدود ضيقة، ليس منها - وهذا ما يهمنا في هذا الفرع - الأمور المتعلقة بحق الميراث، حيث أن المادة الثامنة عشر من الدستور تقول: "والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية".

(1) المرجع السابق.

(2) محاضر جلسات المجلس التأسيسي، محضر جلسة 62/24 الموافق 24 أكتوبر 1962.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تنظيم حق الميراث خارج نطاق أحكام الشريعة الإسلامية وإن تمنتست السلطة التشريعية بنص المادة السادسة من الدستور، وإن تذرعت أو ادعت - جداً - وجود ضرورة تدفع إلى التمهّل في التزام رأي الفقه الإسلامي بهذا الشأن.

المطلب الثالث: وجوب العمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية

أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى إحدى النتائج المترتبة على وجود الحدود الدستورية التي تفرضها الوجهة الإسلامية للدستور الكويتي، وهي عدم إصدار قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية إلا على سبيل الاستثناء. وبيننا بأن هذا الاستثناء قوامه التمهّل في الالتزام بالرأي الفقهي وليس الجنوح عن المسار والوجهة الإسلامية التي وجهها النص للمشرع العادي. فالمادة الثانية من الدستور - كما جاء في المذكرة التفسيرية - تحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، عاجلاً أو آجلاً.

لذلك وبناء عليه، كان العمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتهيئة الأجواء لبلوغ هذه الغاية، ومراجعة القوانين السارية وتنقيحها لكي تتوافق مع أحكام الشرع الحكيم، أمانةً وواجباً تفرضه النصوص الدستورية، ويوجبه الإيمان بأن شريعة رب العالمين هي الأكمل وهي الأصلح لكل زمان ومكان، وأن هذا التمهّل في الأخذ ببعض الأحكام الشرعية، يستند - وفق دلالة نص المادة الثانية من الدستور وما ورد بشأنها في المذكرة التفسيرية - إلى فكرة التدرج في التنفيذ والامتثال، وليس التدرج في الإيمان والاعتقاد⁽¹⁾. وما إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلا من أجل تحقيق هذه الغاية، حيث نصت المادة الثانية من مرسوم إنشائها رقم 139 لسنة 1991 على الآتي: "تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها ولها في سبيل ذلك دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد كان لهذه اللجنة دور بارز في تعديل مجموعة من القوانين، وتدقيق مجموعة أخرى لمعرفة مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى مشاريعها الإعلامية، والثقافية، والاجتماعية، والدعوية، والتربوية، التي تصب في مجرى تهيئة الأجواء.

المطلب الرابع: عدم حيادية الدولة تجاه الأديان

عندما نتحدث عن علاقة الدولة المدنية - وفق المنظور العلماني - بالدين، فسوف تظهر أمامنا مباشرة فكرة "حيادية الدولة"؛ أي أن الدولة هي الضامنة لكل الحريات الدينية والسياسية، ولا ينبغي أن تتدخل لصالح هذا الطرف أو ذاك⁽²⁾. ومن يتتبع وقد أفصحت التصريحات المتعلقة ببعض الأحداث، عن وجود توجه يحاول ترويج هذه الفكرة وإنزالها عنوةً على النظام الدستوري الكويتي رغم اصطدامها بالعديد من النصوص الدستورية التي تؤكد أن الكويت دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية، تضمن حرية العقيدة وحرية أداء الشعائر الدينية للجميع⁽³⁾، إلا أنها في الوقت ذاته تمنح رعايتها وتأييدها للشريعة الإسلامية، باعتبارها إحدى مصادر التشريع الرئيسية لدولة دينها الإسلام وفق نص المادة الثانية من الدستور.

يقول الدكتور عبد الفتاح حسن في معرض التعليق على نص هذه المادة: "... لا يوجد ما يمنع الدولة من أن تتبنى ديناً معيناً تمنحه رعايتها وتأييدها وهو ما يحدث عندما يكون هذا الدين هو عقيدة جمهرة السكان..."⁽⁴⁾.

ويتأكد المعنى السابق عند قراءة نص المادة الثانية عشر من الدستور التي تقول: "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية". فهنا نلاحظ أن المشرع الدستوري الذي أراد أن تكون الدولة ضامنة لحرية العقيدة

(1) لمزيد من التفاصيل حول موضوع التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية راجع، بكار، مقاربات في السياسة الشرعية، (ص 120-134).

(2) الغنوشي، العلمانية وعلاقة الدين بالدولة، مجلة رؤية تركية، (ص 9).

(3) تنص المادة 35 من الدستور على الآتي: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

(4) حسن، مرجع سابق، (ص 146).

وحرية أداء الشعائر الدينية، قد حرص أيضاً على تدخل الدولة لصالح الدين الإسلامي دون باقي الأديان والمعتقدات، بقوله: "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي...".

وقد أدرك المشرع الكويتي هذه الحقيقة، فانعكس هذا الإدراك على سياسته التشريعية التي أخذت على عاتقها ضمان الحريات المتعلقة بالأديان الأخرى من جهة، وإضفاء المزيد من الرعاية والحماية والتأييد لعقيدة وشريعة جمهرة السكان (الشريعة الإسلامية) من جهة أخرى.

وفيما يلي بعض الشواهد الدالة على ذلك، نذكرها على سبيل المثال:

1. إنشاء وزارة الأوقاف في 1962/1/17 والتي أضيف إليها "الشئون الإسلامية" عام 1965 لتصبح "وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية" لكي تحقق رسالتها السامية المتمثلة في ترسيخ قيم الوسطية والأخلاق الإسلامية، ونشر الوعي الديني والثقافي، والعناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ورعاية المساجد، وتعزيز الوحدة الوطنية.
2. إصدار القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة. وهي هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة تخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وتعمل على إحياء ركن من أركان الإسلام (الزكاة) وتيسير أدائه بأفضل وأكفأ الطرق الشرعية.
3. تأسيس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بموجب المرسوم الأميري الصادر في 1982/10/13، لتكون منارة لتعليم ونشر العلوم الشرعية الأصيلة، ومكاناً يتم فيه تطوير البحث الشرعي المتعلق بالقضايا المستجدة، وتمتد من خلاله يد التعاون مع الجهات الأخرى النظرية في العالم الإسلامي.
4. إصدار القانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، التي حددت المادة الأولى من نظامها الأساسي - الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1987 - أهدافها المستمدة من الروح والوجهة الإسلامية للدستور الكويتي، والمتمثلة في معاونته الفقراء والمرضى والأيتام والمعوذين ومنكوبي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة الخير والبر، ونشر الثقافة الإسلامية والتعريف بمبادئ وأخلاقيات الدين الإسلامي الحنيف.
5. حددت المادة الرابعة⁽¹⁾ من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية شروط منح الجنسية، والتي كان من ضمنها البند الخامس الذي اشترط أن يكون الشخص "مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة...". كما نص هذا البند على سقوط الجنسية الكويتية بقوة القانون واعتبار المرسوم الصادر بمنح الجنسية كأن لم يكن متى ارتد الشخص - الذي حصل على الجنسية بموجب هذا المرسوم - أو سلك مسلكاً يقطع بنيته في ذلك.

المطلب الخامس: الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي يعبد الطريق المؤدي إلى سيادة الشريعة

تكلمنا في بداية هذه الدراسة عن الطابع الإسلامي للمجتمع الكويتي قديماً، وذلك من خلال عرض وتحليل الفترة الواقعة بين نشأت الكويت وحتى تاريخ استقلالها. وقد تبين لنا مدى ارتباط المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية في تلك الفترة، بل رأينا كيف كتب لهذه الشريعة في مرحلة من المراحل أن تصبح المصدر الوحيد للتشريع.⁽²⁾ وقد كان من نتائج هذه العلاقة الراسخة وهذا الارتباط المتين بين المجتمع وأحكام الشرع الحكيم، ظهور الطابع أو الاتجاه الإسلامي الواضح على قسّمات صفحات الدستور، الذي كان قاب قوس أو أدنى من تطبيق مبدأ سيادة الشريعة، حيث جاءت المادة الرابعة من المشروع الأول الذي تم توزيعه على لجنة إعداد الدستور (المادة الثانية من الدستور الحالي) بصيغة تغل يد السلطة التشريعية عن إصدار ما يخالف أحكام الشريعة

(1) المعدلة بالقانون رقم 1 لسنة 1982 والمنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1393، السنة الثامنة والعشرون.

(2) عندما تم إنشاء أول مجلس استشاري في تاريخ الكويت عام 1921، حيث نص البند الأول من الميثاق الخطي الذي تم الاتفاق بين حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر وجماعته على الآتي: "أن تكون جميع الأحكام بين الرعية في المعاملات والجنابات على حكم الشرع الشريف". وجاء البند الثاني ليؤكد سيادة الشريعة حيث قال: "إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم مخالف للشرع نكتب قضية المدعي والمدعى عليه وحكم القاضي فيها وترفع لعلماء الإسلام فيما اتفقوا عليه فهو الحكم المتبع".

الإسلامية، وذلك بقولها: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع". هذه الصيغة التي علق عليها الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان قائلاً: "... يكون معنى ذلك لا يجوز الأخذ عن أي مصدر آخر فيما ورد فيه حكم في الشريعة الإسلامية...".⁽¹⁾ وقد أدت النقاشات التي دارت حول هذه الجزئية في نهاية المطاف إلى تعديل النص بحذف الألف واللام من "المصدر الرئيسي للتشريع" لتصبح "مصدر رئيسي للتشريع" وذلك من أجل إضفاء المرونة التي تسمح بالأخذ من المصادر الأخرى، للأسباب التي تقدم ذكرها - في معرض البيان لا التأييد - ووفق الشروط التي تم استنباطها من نص المادة الثانية وما ورد بشأنها في المذكرة التفسيرية.

وهذا التعديل بتقديرنا، قد أبعد النظام الدستوري الكويتي عن مركز دائرة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه لم يخرجها عن محيطها. فلا ينفي هذا التعديل الوجهة الإسلامية الرئيسية للدستور الكويتي، ولا يحجب صراحة ووضوح الدعوة التي وجهتها المذكرة التفسيرية للمشرع العادي من أجل الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الأصل، ولا يطمس الحقيقة التي أشرنا إليها سابقاً والتي تقول بأن اللجوء إلى الاستثناء لا يكون إلا في حالات معينة. بل يمكن القول بأن الوجهة الإسلامية للدستور الكويتي وحرص المشرع الدستوري على مرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر تستقي القوانين من معينه أو تصدر بالتوافق معه، قد هيأ الأرضية الخصبة للتحرك والسعي نحو إجراء تعديلات دستورية تجعل النصوص النازمة لعملية التشريع وصلاحيات السلطة المختصة بها تتسجم وتتوافق مع النص الدستوري الذي يقرر بأن: "دين الدولة الإسلام" والذي يوجب على من أدرك معنى اسم "الإسلام" وفهم مقتضاه، أن يعمل جاهداً على إغلاق باب الأخذ من المصادر الأخرى فيما ورد فيه حكم في الشريعة الإسلامية أو فيما يصطدم مع مبادئها.

ومما يؤكد الإيمان الراسخ بسيادة الشريعة ويكشف عن مكنون الأفئدة التي تدرك أن عبارة "دين الدولة الإسلام" لم توضع لدغدغة المشاعر، تلك المحاولات العديدة - التي لم يكتب لها النجاح - لتتقيد المادة الثانية من الدستور، لتصبح الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.⁽²⁾

الخاتمة:

نختم هذه الدراسة بإعادة توجيه الذاكرة نحو أهدافها الرئيسية التي ذكرناها في المقدمة، تمهيداً لعرض النتائج، وتقديم التوصيات المتعلقة بها.

ونبدأ بأهداف الدراسة، وهي:

- 1- التأكيد على أن النصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية ما هي إلا انعكاس لإرادة الأمة. وقد تم العمل على إثبات هذه الحقيقة التاريخية من خلال تسليط الضوء على الطابع الإسلامي للنظام السياسي في الكويت قبل دستور 1962.
- 2- تسليط الضوء على الاتجاه الإسلامي في النظام الدستوري الكويتي. وذلك من خلال استعراض وتحليل مجموعة من النصوص الدستورية التي أضفت على الدستور الكويتي طابعاً إسلامياً جلياً لا يمكن إخفاؤه، ولا يقبل من السلطات العامة عدم الالتزام بمقتضياته.
- 3- بيان الأثر المفترض للنصوص الدستورية المتعلقة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على السياسة التشريعية في الدولة، وتقديم التوصيات الكفيلة بضمان الالتزام بها مستقبلاً.

⁽¹⁾ محاضر جلسات المجلس التأسيسي، محضر جلسة 62/24 الموافق 24 أكتوبر 1962.

⁽²⁾ بل يمكن تلمس الرفض لفكرة مخالفة القوانين لأحكام الشريعة في المراحل الأولى لإعداد الدستور. يقول الدكتور عثمان خليل عثمان: "... لقد أطلنا في هذا التدليل والاستشهاد رداً على سؤال استكاري طالما ردد خلال إعداد الدستور الكويتي ثم في أعقاب إصداره: لماذا لم تتخذ الشريعة الإسلامية دستوراً للكويت؟ كما وجد من زعم أن استحداث دستور معناه الحكم بغير ما أنزل الله". أنظر، الصالح، مرجع سابق، (ص 240-241).

هذه خلاصة الأهداف، وفيما يلي نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولاً: النتائج

- 1- تبين جلياً - بعد تسليط الضوء على المجتمع الكويتي في الفترة الواقعة بين التأسيس والاستقلال - تأثير المجتمع ونظامه السياسي في تلك الفترة بالنظام الإسلامي ومبادئه. وقد تمت الإشارة إلى بعض الشواهد والحقائق التاريخية التي تؤكد هذه الحقيقة.
 - 2- انعكست العلاقة التاريخية الراسخة بين المجتمع الكويتي وجذوره الإسلامية الضاربة في أعماقه على النظام الدستوري الكويتي بعد الاستقلال، فقد جاء دستور 1962 محملاً بمجموعة من النصوص الدالة على الارتباط الوثيق بين الدستور ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، تلك النصوص التي قطعت الطريق على من يدعو إلى فصل الدين عن الدولة من خلال استخدام مصطلح الدولة المدنية وفق المفهوم الغربي الذي يربط مدنية الدولة بعلمانيتها، دون تكلف عناء تأمل دلالات نصوص الدستور الكويتي التي تؤكد على أن دولة الكويت دولة مدنية وفق مفهوم الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي.
 - 3- جعلت المادة السادسة من الدستور السيادة للأمة، إلا أن الأمة وبالرجوع إلى نص المادة ذاتها، مقيدة بأن تمارس هذه السيادة على الوجه المبين بالدستور، وبالتالي هي مقيدة بنص المادة الثانية التي تقول بأن: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، ومقيدة بالمادة الثامنة عشر التي جعلت تنظيم حق الميراث في إطار أحكام الشريعة الإسلامية فقط. وهي مطالبة بأن تصون التراث الإسلامي امتثالاً لنص المادة الثانية عشر من الدستور، ومطالبة بأن تكون جسداً يحمل في طياته "الروح الإسلامية للدستور" هذه الروح التي تكونت بفعل العلاقة التاريخية القديمة بين المجتمع الكويتي وجذوره الإسلامية الأصيلة، والتي انعكست على النصوص الأولى من الوثيقة الدستورية - كما مر معنا خلال هذه الدراسة - وانتقلت وتسلت إلى باقي مواد الدستور، فأثرت عليها من حيث الصياغة والمضمون.
 - 4- من النتائج المترتبة على هذه الوجهة الإسلامية الواضحة والجلية للنظام الدستوري الكويتي، التزام السياسة التشريعية في الدولة باحترام الحدود الدستورية التي تفرضها النصوص المتعلقة بدين الدولة ومصدرية الشريعة الإسلامية، والتحرك عند إصدار القوانين في إطارها وبما يتوافق وينسجم مع مقتضياتها.
- ويمكن تلخيص أثر الحدود الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية على السياسة التشريعية بما يلي:
- أ. عدم إصدار قوانين تخالف الشريعة الإسلامية إلا على سبيل الاستثناء الذي تفرضه الضرورات العملية، والذي يتم اللجوء إليه من باب التمهّل بالأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور وليس من باب الجحود أو الإنكار.
 - ب. تنظيم حق الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط. وهذا ما تفرضه المادة الثامنة عشر من الدستور.
 - ج. وجوب العمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الواجب وليد النتائج التي تقول بأن الأصل هو الالتزام بأحكام الشريعة عند إصدار القوانين، وأن عدم الأخذ بها قوامه التمهّل في التزام الرأي الفقهي وليس الجحود عن المسار والوجهة الإسلامية التي وجهها المشرع الدستوري للمشرع العادي.
 - د. عدم الحيادية تجاه الأديان، فقد حرصت سياسة الدولة التشريعية على ضمان حرية العقيدة وحرية أداء الشعائر الدينية للجميع (وفق ضوابط معينة) ⁽¹⁾ إلا أنها في الوقت ذاته منحت رعايتها وتأييدها لدين الدولة (الإسلام) وللشريعة الإسلامية التي نصت المادة الثانية من الدستور على أنها مصدر رئيسي للتشريع. كما حرصت على تلبية دعوة المادة الثانية عشرة من الدستور التي نصت على الآتي: "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي...".
 - هـ. فتح باب العمل على جعل السيادة لأحكام الشريعة الإسلامية. فالاتجاه الإسلامي الواضح للدستور الكويتي، وحرص المشرع الدستوري على مرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر تستقى القوانين من معينه أو تصدر بالتوافق معه، هيأ

(1) المادة 35 من الدستور

الأرضية للتحرك نحو إجراء تعديلات دستورية تسد الثغرة التي سمحت بإصدار القوانين المخالفة لشريعة رب العالمين.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل - باستخدام جميع الوسائل المتاحة وفي إطار نشر الوعي الدستوري - على بيان وعرض المعالم الرئيسية الدالة على الوجهة الإسلامية للدستور الكويتي، لا سيما تلك التي تؤثر على السياسة التشريعية في الدولة. فذلك يؤدي بلا شك إلى تفعيل دور الرقابة الشعبية، ويقدم للناخبين معياراً آخر يضاف إلى المعايير التي يتم تقييم أداء أعضاء السلطة التشريعية بناء عليها. وهذا المعيار الذي أبرزته دراستنا قوامه النظر في مدى احترام وتقيد عضو مجلس الأمة أثناء ممارسة الاختصاص التشريعي والرقابي بالوجهة الإسلامية التي فرضتها القواعد الدستورية التي أقسم على احترامها.

2- تعديل المادة الثانية من الدستور، باعتماد الصيغة التي وردت في المشروع الأول الذي تم توزيعه على لجنة إعداد الدستور وهي: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع". فهذه الصياغة - كما مر معنا - لا تعني أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، إلا أنها تحول دون الأخذ عن أي مصدر آخر فيما ورد فيه حكم في الشريعة الإسلامية.

3- يوصي الباحث في حال تعذر الأخذ بالتوصية السابقة - ومن منطلق التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكخطوة جديدة تمهد للمرحلة التي تصبح فيها السيادة لأحكام الشرع الحكيم وحده - أن يتم تعديل نص المادة (79) من الدستور الكويتي، التي تنص على الآتي: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير" ليصبح النص بعد التعديل كما يلي: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير، وكان موافقاً للشريعة الإسلامية. ويمكن تجاوز القيد الأخير بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".

وهذا التعديل يحقق عدة أمور:

أ. يؤكد الاتجاه الإسلامي للدستور الكويتي، ويوصل الباب أمام كل من يتمترس خلف مصطلح الدولة المدنية من أجل نشر فكرة فصل الدين عن الدولة.

ب. يضمن هذا التعديل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصورة شبه مؤكدة.

ج. يتلافى هذا التعديل أسباب رفض الاقتراح الذي تقدم به أعضاء مجلس الأمة، بشأن تعديل نص المادة (79) من الدستور، لتصبح بعد التعديل: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير، وكان موافقاً للشريعة الإسلامية".

فقد رفض الأمير الاقتراح المذكور، بناء على حقه الوارد في المادة 174 من الدستور، وذلك لأسباب عديدة جاءت في مذكرة الرد الصادرة بتاريخ 13 مايو 2012، نذكر منها الآتي:

- تعديل المادة (79) من الدستور وفقاً للاقتراح المقدم، سوف يؤدي إلى تعارض صارخ، مع المادة الثانية من الدستور التي لا تستبعد وجود مصادر أخرى للتشريع إلى جانب الشريعة الإسلامية.
- ولأن الشريعة الإسلامية - كما جاء في الرد - "بحر واسع عميق، تتلاطم فيه الأمواج، وتتعدد فيه الاتجاهات، وتتباعد فيه الآراء، وتختلف فيه المرجعيات الفقهية، مما لا يمكن فيه مع كل ذلك عملياً اعتبار التشريع متفقاً أو متعارضاً مع أي من تلك الاتجاهات الفقهية (ما عدا الأحكام القطعية التي لا خلاف عليها، وهذا الأمر الأخير هو ما يحققه النص الحالي للمادة الثانية من الدستور)".

ونلاحظ هنا - فيما يتعلق بالسبب الأول - أن التعديل المقترح من قبل الباحث لا يتعارض مع نص المادة الثانية من الدستور كما أسلفنا، فهو يقفل باب الأخذ من المصادر الأخرى، وفي الوقت ذاته يجعل موافقة أعضاء المجلس على تجاوز هذا القيد بأغلبية خاصة، مفتاحاً لهذا الباب.

أما مبرر الرفض الآخر، وهو تعدد الاتجاهات وتباعد الآراء واختلاف المرجعيات الفقهية في بحر الشريعة الإسلامية، والذي يتعذر معه عملياً اعتبار التشريع متفقاً أو متعارضاً مع أي من تلك الاتجاهات الفقهية. فنرد عليه بأن الاقتراح المقدم من قبل الباحث لا يحول دون إمكانية تنظيم الأمر على نحو معين يمكن من خلاله التعامل مع هذه الإشكالية، كأن نجعل - على سبيل المثال - المذاهب الأربعة المعروفة هي المرجعية الفقهية التي يُحكم على مشروع القانون متى توافق مع أحدها بأنه متوافق مع الشريعة الإسلامية،⁽¹⁾ ومن ثم يصوت عليه بالأغلبية العادية. ويكون وجود الآراء الفقهية الأخرى - الحديثة أو تلك التي لا تندرج تحت مظلة المذاهب الأربعة - عاملاً يعزز فرصة الحصول على الأغلبية الخاصة التي يمكن من خلالها تجاوز القيد الوارد في المادة.

د. يحقق تعديل النص على النحو المشار إليه رغبة المشرع الدستوري الذي حمل المشرع العادي أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك. والذي جعل الالتزام بأحكامها هو الأصل، وبين أن الأخذ من المصادر الأخرى مجرد استثناء تولده الضرورة. فقد كان يحتاج هذا الاستثناء إلى طريقة عملية واضحة يمكن من خلالها تحديد التشريع الذي لا يسع المشرع إخضاعه لأحكام الشريعة الإسلامية لوجود ضرورة معينة تدفع نحو الأخذ من المصادر الأخرى. ولا شك أن اشتراط موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لتجاوز قيد التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر دليلاً قاطعاً على أن المشرع لم يسعه الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن الموضوع الذي ينظمه القانون محل التصويت.

هـ. يمهّد هذا التعديل الطريق نحو إجراء تعديل دستوري آخر في المستقبل يجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فهو يحمي المنظومة التشريعية من تسلل القوانين المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بنسبة أكبر، مما يعزز ارتباط وتعلق المجتمع الكويتي بهذه الشريعة العظيمة.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات:

- مجموعة التشريعات الكويتية - الجزء الأول. (2011م). ط9. الكويت: الفتوى والتشريع.
- قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة.
- القانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

ثانياً: الكتب العلمية:

- الأشقر، عمر سليمان. (2005م). المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي. ط1. عمان: دار النفائس.
- الأنصاري، أحمد بوعشرين. (2014م). مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي. (د. ط). قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بدوي، ثروت. (1976م). أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.
- بكار، عبد الكريم. (2017م). مقاربات في السياسة الشرعية. ط1. دمشق: دار القلم.

(1) أخذت الكويت في فترة من فترات تاريخها بالمذهب الحنفي وهو أحد هذه المذاهب الأربعة، عندما أُلزم المجلس التشريعي لعام 1938 القضاء على استنباط الأحكام من مجلة الأحكام العدلية الشرعية المستمدة من الفقه الحنفي. وأيضاً مر معنا عندما أشرنا للمحاكم في الفترة الواقعة ما بين عام 1948 و 1959 كيف أنها كانت تطبق مجلة الأحكام العدلية، وأنها إذا لم تجد حكماً مناسباً للقضية المعروضة عليها تفصل حسب مذهب الإمام مالك، والذي كان (مذهب مالك) واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية.

- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، أحمد. (2004م). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- جمال، أحمد محمد. (1395هـ). *اللغة العربية لسان وكيان*. مجلة البحوث الإسلامية، (العدد 1)، 91-102.
- الجمل، يحيى. (1971م). *النظام الدستوري في الكويت*. (د. ط). الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- أبوحاكمة، أحمد مصطفى. (1984م). *تاريخ الكويت الحديث*. ط1. الكويت: ذات السلاسل.
- حسن، عبد الفتاح. (1968م). *مبادئ النظام الدستوري في الكويت*. (د. ط). بيروت: دار النهضة العربية.
- آل حسين، سعود بن عبد الله. (1431هـ). *أقوال الرواة والعلماء في معجم العين وإشكالية النسبة*. مجلة العلوم العربية، (العدد 16)، 54-120.
- الحلو، ماجد راغب. (2015م). *من دستورات القرآن*. (د. ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ابن حنبل، أحمد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.
- الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. (د. ت). *كشف الأسرار شرح أصول النزوي*. (د. ط). وتاريخها. بيروت: إعادة طبع دار الكتاب العربي.
- خزل، حسين خلف. (د. ت). *تاريخ الكويت السياسي*. (د. ط). بيروت: (د. ن).
- الرشيد، عبد العزيز. (1978م). *تاريخ الكويت*. (د. ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- الشاوي، منذر. (2015م). *الإنسان والقانون*. ط1. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع.
- الصالح، عثمان عبد الملك. (2003م). *النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت*. ط2. الكويت: مؤسسة دار الكتب.
- أبوطالب، صوفي حسن. (1978م). *تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- طالب، مصدق عادل. (2017م). *الصياغة الدستورية*. (د. ط). بيروت: دار السنهوري.
- الطبطبائي، عادل. (2009م). *النظام الدستوري الكويتي*. ط5. (د. م): المؤلف.
- طعيمة، صابر. (2005م). *الدولة والسلطة في الإسلام*. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- عثمان، عثمان خليل. (1970م). *دستور الكويت*. مذكرات مطبوعة بالآلة الكاتبة لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق والشريعة وشعبة الاقتصاد والعلوم السياسية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د. ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين. ط1. دار الكتب السلفية.
- عمارة، محمد. (2005م). *الإسلام والتحديات المعاصرة*. ط2. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الغنوشي، راشد. (2012م). *العلمانية وعلاقة الدين بالدولة*. مجلة رؤية تركية، (العدد 2)، 7-16.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. (2000م). *الأحكام السلطانية*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفليح، عصام عبد اللطيف. (2010م). *الشريعة الإسلامية في كلمات سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح*. ط1. الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

- الفليح، عصام عبد اللطيف. (2011م). *الشريعة الإسلامية في كلمات سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح* ط1. الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- القناعي، يوسف بن عيسى. (1987م). *صفحات من تاريخ الكويت*. ط5. الكويت: ذات السلاسل.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد. (2006م). *الأحكام السلطانية*. تحقيق: أحمد جاد. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.
- متولي، عبد الحميد. (1987م) *مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة*. ط4. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- متولي، عبد الحميد. (د. ت). *الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- مجمع اللغة العربية. (2005م). *المعجم الوسيط*. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- مذکور، محمد سالم. (1977م). *وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية*. مجلة الدارة السعودية، مجلد 3، (العدد 2)، 298-323.
- المقاطع، محمد عبد المحسن. (2008م). *الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية*. ط2. (د. م): المؤلف.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين. (د. ت). *لسان العرب*، (د. ط). بيروت: دار صادر.
- محاضر إجتماعات لجنة الدستور. (2011م). الكويت: الأمانة العامة لمجلس الأمة - إدارة الإعلام.
- محاضر جلسات المجلس التأسيسي. (2012م). الكويت: الأمانة العامة لمجلس الأمة - إدارة الإعلام.
- موقع الوطن الإلكتروني، (2012، 16 مايو). *الأمير: تعديل المادة 79 لا يجوز دستورياً*. تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2018م، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt/articleDetails.aspx?id=195054&yearquarter=20122>).
- المومني، أحمد محمد. (2007م). *نظام الحكم في الإسلام - السياسة الشرعية*. ط1. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- الناهض، مبارك سلطان. (د. ت). *تاريخ الكويت السياسي منذ النشأة إلى اتفاقية العقير*. (د. ط). الكويت: (د. ن).